E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/60
13 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١(د) من جدول الاعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء ، واقامة العدل ، والافلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
السيد بارام كومار اسوامي

المحتويات

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة.....	١ - ٢	٤
أولا-	الاختصاصات.....	٣ - ٦	٤
ثانيا-	أساليب العمل.....	٧	٦
ثالثا-	أنشطة المقرر الخاص	٨ - ٣٧	٦
	ألف - المشاورات	٨ - ١٦	٦
	باء - البعثات / الزيارت.....	١٧ _ ١٨	٧
	جيم - المراسلات مع الحكومات.....	١٩ - ٢٥	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
	دال - التـعاون مع المنـــظمات الحكومية الدولـــية والمنظمات غير الحكومية.....	٢٦	٨
	هاء - التعاون مع إجراءات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى	٢٧ _ ٣٧	٨
رابعا -	القضايا النظرية.....	٣٨ _ ٤٢	١١
	ألف - إنشاء محكمة جنائية دولية.....	٣٨ ــ ٤٠	١١
	باء - القتل بدافع الشرف	٤١ ــ ٤٢	١١
خامساً-	المعايير.....	٤٣ ــ ٤٩	١٢
سادساً-	القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته	٥٠ ــ ٥١	١٣
سابعاً-	الحالات القطرية.....	٥٢- ٢٠٣	١٤
	ألف - مقدمة.....	٥٢ ــ ٥٣	١٤
	باء- الحالات في بلدان أو أقاليم محددة	٥٣ - ٥٤	١٤
	الارجنتين.....	٥٤ ــ ٥٥	١٤
	البحرين.....	٥٦ ــ ٥٧	١٥
	بيلاروس.....	٥٨ ــ ٥٩	١٥
	بليز.....	٦٠ ــ ٦١	١٥
	بوليفيا.....	٦٢ ــ ٦٣	١٦
	البوسنة والهرسك.....	٦٤ ــ ٦٨	١٦
	البرازيل.....	٦٩ ــ ٧٠	١٧
	كمبوديا.....	٧١ - ٧٥	١٧
	كولومبيا.....	٧٦ ــ ٧٩	١٨
	كرواتيا.....	٨٠ ــ ٨٣	١٩
	جيبوتي.....	٨٤ ــ ٨٥	٢٠
	مصر.....	٨٦ ــ ٨٧	٢٠
	غينيا الاستوائية.....	٨٨ ــ ٨٩	٢١
	فرنسا.....	٩٠ ــ ٩٤	٢١
	جورجيا.....	٩٥	٢٢
	هايتي.....	٩٦ ــ ٩٨	٢٢
	الهند.....	٩٩ ــ ١٠١	٢٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
	اندونيسيا.....	١٠٢-١٠٣	٢٣
	إيران (جمهورية – الإسلامية).....	١٠٤ -١٠٧	٢٤
	إسرائيل.....	١٠٨ -١١١	٢٤
	كينيا.....	١١٢ -١١٤	٢٥
	ماليزيا.....	١١٥ -١٢٣	٢٥
	نيوزيلندا.....	١٢٤ -١٢٥	٢٦
	نيجريا.....	١٢٦ –١٣٢	٢٧
	باكستان.....	١٣٣	٢٩
	بيرو.....	١٣٤ -١٤١	٢٩
	الفلبين.....	١٤٢ - ١٥٠	٣١
	الاتحاد الروسي.....	١٥١ - ١٥٢	٣٣
	رواندا.....	١٥٣ – ١٥٥	٣٣
	سري لانكا.....	١٥٦ – ١٥٩	٣٣
	السودان	١٦٠ - ١٦٧	٣٤
	ترينيداد وتوباغو.....	١٦٨ – ١٦٩	٣٦
	تونس.....	١٧٠ – ١٧٢	٣٦
	تركيا.....	١٧٣ – ١٨٤	٣٧
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.....	١٨٥ – ١٩٨	٣٩
	يوغوسلافيا (جمهورية – الإتحادية).....	١٩٩ – ٢٠٣	٤١
ثامناً -	الاستنتاجات والتوصيات		
	ألف - الاستنتاجات.....	٢٠٤ – ٢٠٩	٤٣
	باء - التوصيات.....	٢١٠	٤٣

مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٥. وهو خامس تقرير سنوي يقدمه السيد بارام كوماراسوامي إلى اللجنة منذ ان انشأت اللجنة الولاية في قرارها ١٩٩٤/٤١ وجدّدتها في القرار ١٩٩٧/٢٣ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٧/٢٤٥ (انظر ايضا E/CN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/57 و E/CN.4/1997/32 و E/CN.4/1998/39) .

٢- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير الاختصاص المحدد للاضطلاع بالولاية . ويشير الفصل الثاني إلى اساليب العمل التي يطبقها المقرر الخاص للاضطلاع بالولاية. وفي الفصل الثالث ، يقدم المقرر الخاص سردا للانشطة المضطلع بها في إطار ولايته في العام الماضي . ويعرض الفصل الرابع مناقشة موجزة بشأن قضايا نظرية يعتبرها المقرر الخاص هامة لقيام قضاء مستقل ونزيه. ويصف الفصل الخامس المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالقضاة والمحامين التي تم اعتمادها أو هي في طور اعتمادها من جانب رابطات مختلفة في انحاء العالم . ويتضمن الفصل السادس خلاصة مقتضبة لقرارات قضائية تؤكد اهمية استقلال القضاء و مبدأ هذا الاستقلال . ويحتوي الفصل السابع ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها ، إلى جانب ملاحظات المقرر الخاص. ويتضمن الفصل الثامن استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

أولا- الاختصاصات

٣- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، في القرار ١٩٩٤/٤١، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من ضروب النيل من استقلاليتهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء والمحامين وخطورة وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء ، فطلبت إلى رئيس اللجنة ان يعيّن ، لمدة ثلاث سنوات ، مقرّرا خاصا تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في اية ادعاءات جوهرية تُحال اليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) اجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم ، بل يشمل ايضا التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال ، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أومساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية ، بالنظر إلى ما لها من اهمية وصلة بالوضع الراهن ، بغية التقدم بمقترحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

٤- واقرت اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٣٦ قرار المقرر الخاص بان يستخدم ، ابتداء من عام ١٩٩٥، التسمية القصيرة "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين "، دون ادخال تعديل جوهري على الولاية .

٥- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في قراراتها ١٩٩٥/٣٦ و ١٩٩٦/٣٤ و١٩٩٧/٢٣ و ١٩٩٨/٣٥ ، بالتقارير السنوية للمقرر الخاص ، معربة عن تقديرها لأساليب عمله وطلبت إليه أن يقدم تقريراً سنوياً آخر إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بولايته.

٦- كما ان عدة قرارات اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تتصل ايضا بولاية المقرر الخاص وقد أخذت في الاعتبار لدى فحص وتحليل المعلومات التي استُرعي انتباهه اليها فيما يتعلق ببلدان مختلفة. وهذه القرارات هي ، بوجه خاص:

(أ) القرار ١٩/١٩٩٨ المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو اثنية و اقليات دينية ولغوية ، والذي طلبت فيه اللجنة إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين ومقررين خاصين وافرقة عاملة مواصلة ايلاء الاهتمام ، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على اقليات؛

(ب) القرار ٣٩/١٩٩٨ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال اقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالاطفال والاحداث المحتجزين ، والذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة إلى مواصلة ايلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى اقامة العدل ، والتقدم ،عندما يكون ذلك مناسبا، بتوصيات محددة في هذا الشأن ، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) القرار ٤٢/١٩٩٨ المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والذي دعت فيه اللجنة مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين ، كلا منهم في إطار ولايته، إلى ايلاء الاهتمام لحالة الاشخاص الذين يُعتقلون أو يتعرّضون للعنف أو لاساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(د) القرار ٤٧/١٩٩٨ المتعلق بحقوق الإنسان والارهاب والذي حثّت فيه اللجنة جميع آليات واجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على ان تعالج ، حسبما يكون ذلك مناسبا ، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة ، نتائج أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

(ه) القرار ٥١/١٩٩٨ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الامم المتحدة والذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، والاجراءات الخاصة ، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ان تراعي منظور الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها ، وان تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة ، وشجعت تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال؛

(و) القرار ٥٧/١٩٩٨ المتعلق بالخدمات الاستشارية ، والتعاون التقني ، وصندوق الامم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والذي دعت فيه اللجنة الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين، وأيضا الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم ، كلما كان ذلك مناسبا، مقترحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ز) القرار ٧٣/١٩٩٨ المتعلق بأخذ الرهائن والذي حثّت فيه اللجنة جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة على ان يعالجوا ، عندما يكون ذلك مناسبا ، نتائج أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

(ح) القرار ٧٤/١٩٩٨ المتعلق بحقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية والذي طلبت فيه اللجنة إلى المقررين الخاصين والافرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة: (أ) تقديم توصيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) القيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتها المختلفة؛ (ج) مواصلة التعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة ، المنشأة بموجب المعاهدات ، ومع

المقررين القطريين؛ (د) تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة ، فضلا عن ادراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات ، عندما يكون ذلك مناسبا ؛ (هـ) تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتناول خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي توجّه على التخصيص أو في المقام الأول ضد النساء، أو التي تكون النساء لضعفهن معرّضات لها بصفة خاصة، وذلك بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء ؛ وطلبت ايضا إلى الافرقة العاملة والمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات ، عندما يكون ذلك مناسبا، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم ايضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات ان تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية حقوق الإنسان؛ واقترحت أن ينظر الممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في كيفية زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ط) - القرار ١٩٩٨/٧٦ المتعلق بحقوق الطفل والذي أوصت فيه اللجنة بان تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض الاطفال فيها للخطر وحقوقهم للانتهاك ، وأن تأخذ في حسبانها الاعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل.

ثانيا- أساليب العمل

٧- واصل المقرر الخاص، في السنة الخامسة من ولايته، اتباع اساليب العمل الوارد وصفها في تقريره الأول (E/CN.4/1995/39 ، الفقرات ٦٣-٩٣) .

ثالثا- انشطة المقرر الخاص

ألف - المشاورات

٨- زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٤ آذار / مارس إلى ٢ نيسان / ابريل ١٩٩٨ لاجراء جولته الأولى من المشاورات وبغية تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين . وخلال هذه الفترة ، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلي المجموعة الاقليمية لامريكا اللاتينية والمجموعة الاقليمية الآسيوية والمجموعة الغربية لاطلاعهم على عمله كمقرر خاص وللرد على اية أسئلة قد يطرحونها. كما اجتمع مع المفوّضة السامية لحقوق الإنسان وممثلي برلمان زنجبار والسيد بيير كورنيون، الامين العام للاتحاد البرلماني الدولي. وبالاضافة إلى ذلك ، اجرى لقاء اعلاميا مع المنظمات غير الحكومية المعنية، كما اجتمع على انفراد مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية، وشارك في لقاء اعلامي بشأن ايرلندا الشمالية . واجرى المقرر الخاص ايضا لقاء اعلاميا صحفيا خلال هذه الفترة.

٩- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٨ لاجراء جولته الثانية من المشاورات ولحضور الاجتماع الخامس للمقررين الخاصين /الممثلين/ الخبراء ورؤساء الافرقة العاملة للاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية. وخلال هذه الفترة ، اجرى ايضا مشاورات مع ممثلي حكومتي اندونيسيا وتونس.

١٠- وبناء على الدعوة الموجهة من رئيس اللجنة الفرعية الخاصة بالعمليات الدولية وحقوق الإنسان التابعة للجنة العلاقات الدولية في كونغرس الولايات المتحدة، شارك المقرر الخاص في مناقشة حول مائدة

مستديرة بشأن تقريره عن البعثة التي قام بها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (E/CN.4/1998/39/Add4)، عُقدت في واشنطن في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

١١- وتوجه المقرر الخاص من واشنطن إلى نيويورك واجرى مشاورات في مكتب المستشار القانوني بمقر الامم المتحدة فيما يتعلق بالاجراءات امام محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة حصانة الخبراء الذين يقومون ببعثة للامم المتحدة.

١٢- وعقد المقرر الخاص، اثناء وجوده في واشنطن ونيويورك، اجتماعات مع منظمات غير حكومية ومع محامين بشأن مسائل تهم ولايته.

١٣- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٨ لعقد جولته الثالثة من المشاورات. وخلال هذه الفترة، اجتمع مع الممثلين الدائمين لباكستان وبلجيكا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف وايضا مع المفوّضة السامية لحقوق الإنسان ورئيس فرع الأنشطة والبرامج.

١٤- وتوقف المقرر الخاص في جنيف مدة يوم واحد لاجراء مشاورات، في سياق البعثة التي قام بها إلى بلجيكا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار / مايو ١٩٩٨. وفي اعقاب البعثة ، عاد إلى جنيف من ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ١ كانون الأول / ديسمبر لصياغة مسودة هذا التقرير.

١٥- وفي الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول / ديسمبر، عقد المقرر الخاص مشاورات في لندن مع منظمات غير حكومية مختلفة ومع افراد، زوّدوه بمعلومات للمتابعة عن زيارته للمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، التي جرت في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٧.

١٦- وفي الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول / ديسمبر، حضر المقرر الخاص جلسات الاستماع امام محكمة العدل الدولية في لاهاي بخصوص مسألة حصانة الخبراء الذين يقومون ببعثة للامم المتحدة. وخلال هذه الفترة ، اجتمع المقرر الخاص ايضا مع ممثلي وزير خارجية هولندا لمناقشة مسائل ذات صلة بولايته. وفي اعقاب جلسات الاستماع ، عاد المقرر الخاص إلى جنيف ، ووضع الصيغة النهائية لهذا التقرير في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨.

باء - البعثات / الزيارات

١٧- قام المقرر الخاص ببعثة للمتابعة إلى بلجيكا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨. ولن توضع الصيغة النهائية للتقرير عن هذه البعثة الا في السنة الجديدة، وعليه، فقد لا يُعرَض التقرير المذكور على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين بشكل كتابي. ومع ذلك ، فان موجزا لهذا التقرير سيتاح للجنة على كل حال.

١٨- وخلال الفترة موضوع الاستعراض ، ابلغ المقرر الخاص حكومة مصر برغبته في القيام بتحقيق ميداني. وذكّر أيضاً حكومات اندونيسيا وباكستان وتركيا وتونس بطلباته السابقة للقيام ببعثة إلى تلك البلدان.

جيم - المراسلات مع الحكومات

١٩- خلال الفترة موضوع الاستعراض ، وجّه المقرر الخاص ١١ نداء عاجلا إلى الدول الأعضاء الثماني التالية : الارجنتين، بوليفيا، بيرو(٣) ، بيلاروس، بليز، تركيا، ترينيداد وتوباغو ، ماليزيا(٢) .

٢٠- ولتفادي ازدواج لا ضرورة له مع انشطة مقررين آخرين معنيين بمواضيع بعينها ومقررين قطريين آخرين، اشترك المقرر الخاص خلال السنة الماضية مع مقررين خاصين آخرين، وافرقة عاملة في

توجيه تسعة نداءات عاجلة بالنيابة عن أفراد إلى حكومات البلدان الستة التالية: البرازيل، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب؛ نيجيريا(٣) ، بالاشتراك مع الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير ؛ الفلبين، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ؛ سري لانكا، بالاشتراك مع الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب؛ السودان، بالاشتراك مع الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٢١- و أحال المقرر الخاص ١٩ رسالة إلى حكومات البلدان الـ ١٨ التالية: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، باكستان، بيرو، تونس، جيبوتي، سري لانكا، السودان(٢)، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا، الهند.

٢٢- واشترك المقرر الخاص أيضاً مع مقررين خاصين آخرين في توجيه رسالتين إلى حكومتي السودان ، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ، وتركيا ، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة واسبابه ونتائجه.

٢٣- وتلقى المقرر الخاص ردودا على النداءات العاجلة من حكومات البلدان الاربعة التالية : تركيا، السودان، الفلبين، كولومبيا.

٢٤- ووردت ردود على الرسائل من حكومات البلدان الـ ٨ التالية : تركيا، تونس، سري لانكا، السودان(٢)، فرنسا، كولومبيا، كينيا، الهند. ووردت رسائل اخرى من حكومتي البحرين وبيرو(٣).

٢٥- وبالاضافة إلى مشاركة المقرر الخاص في اجتماع المقررين الخاصين، وأيضاً في الاجراءات العاجلة والرسائل المشتركة الموجهة إلى الحكومات ، كرّر المقرر الخاص طلبه القيام ببعثة مشتركة إلى تونس مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بغية تقييم حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي واستقلال القضاة والمحامين.

دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٢٦- واصل المقرر الخاص الحوار مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تنفيذا لولايته، وهو يشكر هذه المنظمات على تعاونها ومساعدتها خلال العام.

هاء - التعاون مع اجراءات وهيئات الامم المتحدة الاخرى

١ - المقررون الخاصون والافرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان

٢٧- واصل المقرر الخاص العمل بصورة وثيقة مع مقررين خاصين آخرين ومع أفرقة عاملة. وكما سبقت الاشارة ، فانه ، تلافيا للازدواج ، قام بتدخلات مشتركة مع مقررين خاصين آخرين ومع أفرقة عاملة بشأن قضايا ذات صلة بولايته ، عندما كان ذلك مناسبا. ويشير المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تقارير مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة.

٢ - مركز منع الجريمة الدولية التابع للامانة العامة للأمم المتحدة

٢٨- اشار المقرر الخاص ، في تقريريه الثالث والرابع (E/CN.4/1997/32 ، الفقرات٢٦ – ٣٧ ، E/CN.4/1998/39 ، الفقرات ٢٣-٢٤) ، إلى أهمية العمل الذي تقوم به شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي السابقة في مجال الاشراف على تنفيذ المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء ، وإلى ضرورة ان يعمل المقرر الخاص بصورة وثيقة مع تلك الشعبة.

٢٩- وحضر المقرر الخاص الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في ٢٢ و٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٩٨ والقى بيانا في ٢٢ نيسان/ ابريل ١٩٩٨ قال فيه ان منع الجريمة والرشوة في المعاملات التجارية الدولية يتطلب ليس فقط تعاون المجتمع الدولي وانما أيضا الارادة السياسية للحكومات لتنظيم نظمها القضائية الداخلية لمواجهة التحديات. واحدى المؤسسات الرئيسية يجب ان تكون بالضرورة القضاء ، المستكمل بنيابة عامة فعالة وبمهنة قانونية مستقلة . ومع ذلك ، فان التعاون فيما بين الدول الاعضاء لمكافحة هذه التهديدات العالمية لا يمكن ان يكون فعّالا الا اذا اقرّت الدول الاعضاء واستخدمت معايير دولية موحدة لتنظيم نظمها القضائية. وان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء والمبادئ الاساسية المتعلقة بدور المحامين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور اعضاء النيابة العامة توفر مبادئ توجيهية عامة للدول الاعضاء لتطبقها في نظمها القضائية الداخلية.

٣٠- واضاف انه خلال السنوات الاربع المنصرمة منذ انشاء ولايته وتعيينه، قد وجه انتباه الدول الاعضاء إلى هذه المعايير في تدخلاته المتعلقة بحالات النيل من استقلال القضاة والمحامين ا لمدعى بها . ويمكن تصنيف الردود في اربع فئات: (أ) الدول الاعضاء التي تدرك تماما المعايير المذكورة وتسعى جاهدة لتطبيقها؛ (ب) الدول الاعضاء التي تدرك هذه المعايير ولكنها تقاوم تطبيقها لسبب أو لآخر؛ (ج) الدول الاعضاء التي تدرك هذه المعايير ولكنها غير قادرة على تطبيقها بسبب نقص الموارد، المالية والبشرية على السواء؛ (د) الدول الاعضاء التي لا تدرك هذه المعايير.

٣١- ورحّب المقرر الخاص بالعمل الذي اضطلعت به لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي بواسطة مركز منع الجريمة الدولية لرصد استخدام المعايير وتطبيقها. وذكر ان المركز قام قبل سنتين بإرسال استبيانات إلى الدول الاعضاء للتأكد من استخدام وتطبيق المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء. ومع ان اقل من ٥٠ في المائة من الدول الاعضاء قد ردّت على الاستبيان ، فان ذلك يجب ان لا يردع المركز عن متابعة جمعه للمعلومات. وفي هذا الشأن، حثّ اللجنة على ان توافق على مسودتي استبيانين معروضتين على الدورة السابعة بشأن المحامين واعضاء النيابة العامة.

٣٢ – وحثّ ايضا على وجوب حدوث متابعة ذات مغزى للردود عن طريق تجهيزها وتقييمها للتأكد من الوضع الفعلي في البلدان المعنية، واقترح وجوب استشارة منظمات غير حكومية مثل نقابات المحامين وغيرها من الجماعات المعنية باقامة العدل. وفي هذا الشأن، رحّب بتوصيات ورشة عمل أوناتي لعام ١٩٩٨ بشأن تأثير معايير منع الجريمة الدولية والقضاء الجنائي في الممارسات الوطنية.

٣٣- و أشار المقرر الخاص أيضا إلى ان كثرة من الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، تدرك المعايير ولكنها غير قادرة على تطبيقها بسبب القيود في الموارد. فإن تلك الدول تحتاج إلى قدر هائل من المساعدة في مجال الخبرة والمساعدة التقنية لتكوين هيكل نظمها القضائية. ورحّب بالجهود التي يبذلها المركز لمعالجة تلك المشكلة الهامة. وبالمثل ، فان المفوضّة السامية لحقوق الإنسان تعطي الأولوية لتقديم المساعدة التقنية إلى تلك الدول في ذلك المجال. وثمة مشروع تضطلع به المفوضّة السامية هو وضع دليل تدريبي شامل خاص بالقضاة.

٣٤ – وختم بيانه بالترحيب بالبيان الافتتاحي الذي ألقاه المدير التنفيذي، السيد بينو أرلاتشي . ففي الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ ، حدد ستة أهداف للمركز. وذكر المقرر الخاص ان هذه

الأهداف جميعها ذات صلة بالموضوع. وفيما يتعلق بالمعايير، أيّد المقرر الخاص من صميم القلب ضرورة إثارة الوعي العام بمعايير الامم المتحدة وقواعدها.

٤ - فرع الأنشطة والبرامج في مفوضيّة حقوق الإنسان

٣٥ - يقوم المقرر الخاص كما سبق ان ذكر في تقريريه الثالث والرابع (E/CN.4/1997/32 ،الفقرة ٣١ ؛ E/CN.4/1998/39 ، الفقرة ٢٦)، بالتعاون مع فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان لوضع دليل تدريبي للقضاة والمحامين في سياق عقد الامم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد حضر المقرر الخاص اجتماعا للخبراء في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار / مايو ١٩٩٧ لاستعراض مشروع الدليل. وسوف ينقّح المشروع استنادا إلى التعليقات الموضوعية التي ابداها المشتركون في اجتماع الخبراء كما سيجري اختباره عن طريق الدورات القادمة التي ستوفّر للقضاة والمحامين في إطار برنامج التعاون التقني لمفوضية حقوق الإنسان، قبل نشره بصورة نهائية. ويتوقع المقرر الخاص ان يشكل هذا الدليل منهاجا شاملا لتدريب القضاة والمحامين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وهي المعايير التي سيجري تكييفها مع الحاجات والنظم القانونية الوطنية الخاصة في كل حالة على حدة.

أنشطة الترويج

٣٦- يعتبر المقرر الخاص، كما ذكر في تقريريه الثالث والرابع، التعريف باهمية استقلال القضاة والمحامين من اجل احترام سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي، بروح اعلان وبرنامج عمل فيينا، جزءا لا يتجزأ من ولايته. وفي هذا الصدد ، ظل المقرر الخاص يتلقى دعوات للتحدث في محافل وحلقات دراسية ومؤتمرات وبرامج تدريبية قانونية . ولم يتمكن المقرر الخاص من قبول جميع الدعوات بالنظر إلى ارتباطات اخرى. ومع ذلك، فانه قبل الدعوات التالية:

(أ) في ٢٣ اذار / مارس، تكلم في بروكسيل، بناء على الدعوة الموجهة من اللجنة الوطنية للقضاء، في المؤتمر الوطني البلجيكي الأول للقضاة حول موضوع " استقلال القضاء " .

(ب) في ٤-٦ حزيران/ يونيه، بناء على الدعوة الموجهة من الرابطة النرويجية للقضاة، تكلم في ترونديهايم في المؤتمر النرويجي للقضاة الذي يُعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات ، حول " نظرة عالمية إلى استقلال القضاء- التهجمات والاخطار والوضع في الوقت الحاضر" .

(ج) في ١٢-١٤ حزيران/ يونيه ، تكلم في هونغ كونغ، بناء على الدعوة الموجهة من معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، عن" استقلال القضاء" بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الصعيد العالمي.

(د) في ٢٠-٢٢ تموز / يوليه، في كيب تاون بجنوب افريقيا، وبناء على الدعوة الموجهة من لجنة الحقوقيين الدولية لحضور اجتماعها الذي يُعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات والمؤتمر الخاص بسيادة القانون في عالم متغير، تكلم في مناقشة لفريق من الخبراء حول " المبادئ الاساسية للامم المتحدة وعمل المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين" .

(هـ) في ٥-٧ تشرين الأول/ اكتوبر، تكلم في لارنكا بقبرص، بناء على الدعوة الموجهة من رابطة الموظفين القضائيين والقضاة في الكومونولث، في موضوع " المعايير الدولية والاقليمية لحماية استقلال القضاء ودور المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين" ، وذلك في حلقة دراسية عُقدت حول دور القضاء في تنمية وحفظ بيئة نابضة بالحياة والنشاط لحقوق الإنسان في الكومونولث.

٣٧- والكلمات التي ألقاها المقرر الخاص في هذه المؤتمرات والحلقات الدراسية هي قيد الطبع من جانب منظمي المؤتمرات والحلقات الدراسية المذكورة بغية نشرها لاحقا.

رابعا - القضايا النظرية

ألف - إنشاء محكمة جنائية دولية

٣٨- يسرّ المقرر الخاص ان يلاحظ الخطوات الواسعة الهامة التي خطاها المجتمع الدولي نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، يتضمن عددا من الاحكام التي تصون استقلال المدعي العام ،ولكن بطريقة تبثّر بوجود إشراف قضائي على التقدير الإدعائي . وبوجه خاص ، يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الامن للامم المتحدة أو أحالت دولة طرف في النظام الاساسي ، بموجب المادة ١٣ من هذا النظام، حالة إلى المدعي العام. ومن جهة اخرى، وعملا بالمادة ١٥-١ " للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة " ، وتحدد الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ١٥ سلطات ومسؤوليات المدعي العام في هذا الصدد، بما في ذلك التزام المدعي العام بان يقدم الأسباب التي بناء عليها يرى"ان هناك اساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق" إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة. وتنص المادة ١٥ - ٦ على انه : "اذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات اخرى تقدَّم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو ادلة جديدة". ويعتقد المقرر الخاص ان هذه الاحكام، إلى جانب احكام معينة اخرى ، تضع اللمسات لتدبير مناسب لاستقلال المدعي العام.

٣٩- غير ان المادة ١٦، وعنوانها" ارجاء التحقيق أو المقاضاة"، توجِدُ سبباً وجيهًا للقلق. فإن المادة ١٦ تنص على ما يلي: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمَّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". إن المادة ١٦ تترك لمجلس الامن دورا واسعا بإجازتها له تأخير التحقيقات أو المقاضاة لمدة سنة أو أكثر. فان الدور السياسي لمجلس الامن في تحريك سلطات المحكمة بخصوص التحقيق والمقاضاة يمكنه ، تبعا لكيفية القيام بهذا الدور ، ان يقوّض تقويضا جوهريا الاستقلال القضائي للمحكمة بحيلولته دون النظر القضائي في حالات حساسة سياسيا لعضو أو لآخر من الأعضاء الدائمين لمجلس الامن الذين يمارسون، بالطبع ، سلطة النقض(الفيتو).

٤٠- وعليه، فإن المقرر الخاص مسرور بكون نظام روما الاساسي قد اعتُمد، ولكنه يوجس خيفة شديدة من امكانية حدوث تدخل سياسي من اعضاء مجلس الامن في وظائف المدعي العام . ولا يمكن إلا الأمل في ان مجلس الامن سيمارس سلطته بحكمة ولما فيه مصالح المجتمع الدولي ككل.

باء - القتل بدافع الشرف

٤١- وجهت المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي انتباه المقرر الخاص إلى مشكلة ما يسمى " القتل بدافع الشرف"، الذي قيل بانه يجري في بعض البلدان في الشرق الأوسط وامريكا اللاتينية وجنوب آسيا، حيث بقي أزواج أو آباء أو أخوة بلا عقاب بعد ان قتلوا زوجاتهم أو بناتهم أو اخواتهم دفاعا عن شرف العائلة . كما تلقت تقارير عن حدوث حالات كهذه في تركيا. وتم اعلام المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بان الرجال الذين يرتكبون " القتل بدافع الشرف" تصدر عليهم عادة أحكام أقصر إلى حد كبير،

نظراً لأن المحاكم تنظر إلى الدفاع عن شرف العائلة باعتباره ظرفا مخففا (انظر E/CN.4/1999/39 ، الفقرتان ٧٤-٧٥) .

٤٢- إن هذه المعلومات تقلق بال المقرر الخاص قلقا شديدا . وإنه سيواصل العمل مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لدراسة هذه الظاهرة. وسوف يبلغان ما يتوصلان اليه من نتائج إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

خامسا - المعايير

٤٣- أشار المقرر الخاص في تقريريه الثاني و الثالث إلى بيان مبادئ بكين المتعلق باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادي.

٤٤- ووجهت رابطة الموظفين القضائيين والقضاة في الكومونولث انتباه المقرر الخاص إلى المبادئ التوجيهية لمجلس نواب لاتيمر الخاصة بالكومونولث بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي. وقد كانت مجموعة المبادئ التوجيهية هذه قد اعتُمِدت في اجتماع لممثلي الرابطة البرلمانية في الكومونولث ورابطة الموظفين القضائيين و القضاة في الكومونولث ورابطة المحامين في الكومونولث ورابطة التثقيف القانوني في الكومونولث ، عُقد في مجلس نواب لا تيمير في المملكة المتحدة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران / يونيه ١٩٩٨ . وهذه المبادئ التوجيهية التي تتناولُ ، في جملة امور ، مسائل تتصل بالاستقلال الذاتي القضائي والتمويل والتدريب وآداب المهنة وآلية المسؤولية للمحاسبة ستُعرض للنظر فيها من جانب اجتماع رؤساء حكومات الدول الاعضاء في الكومونولث ولتنفيذها على نحو فعال من جانب البلدان الاعضاء في الكومونولث .

٤٥- وتلقى المقرر الخاص دعوة إلى لارنكا بقبرص من رابطة الموظفين القضائيين والقضاة في الكومونولث في ٥ و ٧ تشرين الأول / اكتوبر لحضور حلقة دراسية بشأن هذه المبادئ التوجيهية، وبوجه خاص، للمناقشة حول آلية للتنفيذ . وقد قال المقرر الخاص في الكلمة التي ألقاها في الحلقة الدراسية إنه، عندما يعتمد رؤساء حكومات الدول الأعضاء في الكومونولث المبادئ التوجيهية ، سوف يشير إلى هذه المبادئ التوجيهية بالإضافة إلى المبادئ الاساسية للامم المتحدة واعلان بكين عند تدخله لدى حكومات الدول الاعضاء في الكومونولث.

٤٦- وفي هذا الصدد، يودّ المقرر الخاص ايضا ان يشير إلى التوصية الصادرة عن مجلس أوربا رقم R (94) 12 بشأن استقلال القضاة وفعالياتهم ودورهم، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٤ في الاجتماع الـ ٥١٨ لنواب الوزراء.

٤٧- ومع اعتماد المبادئ التوجيهية لمجلس نواب لاتيمر الخاصة بالكومونولث ، توجد اليوم مجموعتان من المعايير الحكومية الدولية بالاضافة إلى المبادئ الاساسية للامم المتحدة.

٤٨- وقد علم المقرر الخاص ايضا بان الرابطة الدولية للقضاة، وهي رابطة غير حكومية، عاكفة على اعتماد مجموعة معايير توصف بانها " الميثاق العالمي للقاضي".

٤٩- ان المقرر الخاص، اذ يعرب عن تقديره لهذه المنظمات المعنية لوضعها معايير من اجل تعزيز وحماية استقلال القضاء، يعرب ايضا عن بعض القلق ازاء التكاثر الممكن للمعايير. واذا كانت هذه المعايير الاضافية ضرورية لسد ثغرات موجودة في المبادئ الاساسية للامم المتحدة ، فمن الممكن عندئذ ان تكون المبادئ الاساسية بحاجة إلى اعادة النظر فيها.

سادسا- القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته

٥٠- يرحّب المقرر الخاص بالقرارات التالية الصادرة عن المحاكم العليا في كندا والنرويج والهند، التي تؤكد اهمية استقلال القضاء ومبدأ هذا الاستقلال .

(أ) رأت المحكمة العليا الكندية في قضية الإحالة: مكافأة قضاة المحكمة الاقليمية لجزيرة برنس ادوارد وغيرها لعام ١٩٩٧، عند تفسير المواد ٩٦ إلى ١٠٠ من القانون الاساسي لعام ١٨٦٧ والمادة ١١ (د) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، ان استقلال القضاء هو قاعدة غير مكتوبة وانه اصبح مبدأ يشمل جميع المحاكم، وليس فقط المحاكم العليا لكندا.

(ب) ورأت المحكمة العليا النرويجية، في قضية جنس فكتور بلابت ضد الدولة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ في القضية رقم ٨٢ باء / ١٩٩٧ رقم ١٩٥٧/١٠٨، ان القضاة المؤقتين الذين ليست لهم ذات الحماية للامن الوظيفي التي يتمتع بها القضاة المعيّنون بصفة دائمة هم غير مختصين للحكم في نزاعات معينة تكون الدولة أو أي من اجهزتها طرفا فيها. وقالت المحكمة في جملة ما قالته:

"إن المحاكم تكفل سيادة القانون للمواطنين في علاقاتهم مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية- فهي تستطيع النظر في دستورية القوانين وتملك السلطة القضائية لمراجعة قرارات السلطة التنفيذية . ونظرا لكون الدولة طرفا في قدر كبير من القضايا التي تفصل فيها المحاكم، فان من المهم بصورة خاصة ان يكون باستطاعة الجمهور الذي يتوخى سيادة القانون ان يثق ثقة تامة في القاضي الفردي الذي يصدر حكمه دون ان يضطر إلى التفكير في اية نتائج سلبية على منصبه. وعليه ، فإن عدم امكان إزاحة القضاة من مناصبهم وفقا للمادة ٢٢ من الدستور النرويجي ذو اهمية اساسية بالنسبة إلى الثقة التي يمكن للجمهور الذي يتوخى سيادة القانون أن يشعر بها في عدم تحيزهم"

" ان القضاة المؤقتين لا يتمتعون بذات الحماية لمناصبهم، التي يتمتع بها القضاة المعيّنون بصفة دائمة الذين يمارسون وظائفهم. ولأسباب عملية لا يمكن للمرء ان يتجنب تماما استخدام قضاة معيّنين بصفة مؤقتة، ولكن بسبب الاختلاف في حماية مناصبهم، يكون هذا الاستخدام عرضة للاعتراضات فيجب تقييده بقدر الإمكان. وهذا ما اكدته ايضا المحكمة العليا، انظر خصوصا في Rt. 1984 الصفحة ٩٧٩ وفي Rt.1995 الصفحة ٥٠٦".

(ج) وفي عهد جد قريب ، في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨، رأت المحكمة العليا في الهند، في جملة ما رأته ، في قضية الإحالة الخاصة رقم ١ لعام ١٩٩٨ S.C. (5) (1998) JT)، لدى اعادة النظر في قرارها هي نفسها الذي كانت اصدرته في وقت سابق في عام ١٩٩٣ بشأن الاجراء الخاص بتعيين القضاة في المحكمة العليا كما هو منصوص عليه في الدستور ، ان عبارة " التشاور مع رئيس القضاة في الهند " تتطلب التشاور مع كثرة من القضاة لدى تكوين رأي رئيس القضاة في الهند . وان الرأي الفردي وحده لرئيس القضاة لا يشكل " تشاورا " بالمعنى المقصود في الاحكام الدستورية . وقد أزال هذا القرار الشك الذي ثار في القرار الصادر عن المحكمة ذاتها في عام ١٩٩٣ (المشار اليه عامة في الرابطة القانونية باعتباره " قضية القاضي الثاني ") في كون الرأي الوحيد لرئيس القضاة له الأولية.

٥١- وينص المبدأ ١٠ من المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء، في جملة امور ، على ان " اية طريقة لاختيار القضاة يجب أن تقي من التعيينات القضائية لاسباب غير سليمة". وعليه، لابد لآلية الاختيار ان لا تكون ابدا محصورة في شخصية شخص واحد، مهما يكن منصبه عاليا ومرموقا. وهذا الحكم الصادر عن المحكمة العليا الهندية سيضيف بريقا إلى الاجتهادات القضائية الخاصة باستقلال القضاء.

سابعا - الحالات القطرية

ألف - مقدمة

٥٢- يتضمن هذا الفصل ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل التي وجّهت إلى الحكومات في الفترة ما بين ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، بالاضافة إلى ردود الحكومات على الادعاءات التي وردت في الفترة ما بين ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ . وبالاضافة إلى ذلك، يحيط المقرر الخاص علما في هذا الفصل بأنشطة الآليات الاخرى، التي لها صلة بولايته . وقد ضمّن المقرر الخاص ملاحظاته الشخصية ، حيثما اعتبر ذلك ضروريا. ويود المقرر الخاص ان يؤكد ان النداءات والرسائل المبيّنة في هذا الفصل تستند حصرا إلى المعلومات التي احيلت اليه مباشرة . وحيثما كانت المعلومات غير كافية، لم يكن المقرر الخاص في وضع يسمح له باتخاذ اجراء. وهو يسلّم ايضا بأن المشاكل المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء لا تقتصر على البلدان المذكورة في هذا الفصل. وفي هذا الصدد ، يودّ أن يؤكد انه ينبغي أن لا يفسِر قرّاء هذا التقرير إسقاط بلد معين من هذا الفصل على انه يدلّ على كون المقرر الخاص يعتبر أنه لا توجد مشاكل متصلة بالقضاء في ذلك البلد.

٥٣- وعند إعداد هذا التقرير، احاط المقرر الخاص علما بتقارير زملائه : السيد ميشيل موصلي، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا ؛ والسيد ادامو ديينغ ،الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛ والسيد جيري ديانستبيه، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (تناول المقرر الخاص بصورة منفصلة، أي كل بلد على حدة، تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) ؛ السيد موريس كوبتهورن ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية، والسيد توماس هاماربرغ ، الممثل الخاص للأمين العام ،المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

باء - الحالات في بلدان أو اقاليم محددة

الارجنتين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٥٤- في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن القاضي الاتحادي روبرتو ماركيفيتش، الذي كان قد باشر التحقيق في قيام قوات الامن باختطاف اطفال كان آباؤهم وأمهاتهم قد اختفوا اختفاء غير إرادي في الفترة ما بين ١٩٧٦ و ١٩٧٨ . وبحسب قول المصدر، أمر القاضي ماركيفيتش، في ٩حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، باعتقال القائد السابق للجيش والرئيس السابق للعصبة العسكرية الحاكمة الأولى في الارجنتين، خورخي رافائيل فيديلا. وذكر المصدر ان القاضي ماركيفيتش واسرته تعرضوا لتهديدات بالقتل . وذكر المصدر ايضا ان المحامي سرجيو سميتيانسكي المدافع عن حقوق الإنسان تلقى تهديدا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بعد مرور بضع ساعات فقط على قيام رجال الشرطة الاتحاديين بإجبار ٥٠ أسرة كان المحامي يدافع عنهم على إخلاء عقار تملكه البلدية في حي فلورس في بوينس ايرس.

الملاحظة

٥٥- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

البحرين

الرسالة الواردة من الحكومة

٥٦- في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ، بعث الممثل الدائم لدولة البحرين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف برسالة إلى المقرر الخاص ضمّنها ترجمة لبيان صحفي وزّعته الحركة الإسلامية لحرية البحرين ومؤرخة في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٩٨ . وقد ادّعى البيان الصحفي أن رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان طلب مرتين من وفد البحرين الذي شارك في جلسات اللجنة المذكورة وقف التعذيب والإذلال اللذين يتعرّض لهما الشيخ الجمري. واعلم الممثل الدائم المقرر الخاص بان سعادة السيد جاكوب س .سيليبي، رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة، لم يثر ابدا قضية الجمري مع وفد البحرين خلال انعقاد الدورة بكاملها. وطلب الممثل الدائم إلى المقرر الخاص ان يلاحظ "مدى الاكاذيب والدعاية الصادرة عن هذه الجماعات الارهابية التي تحاول بجميع الوسائل التلاعب بأجهزة الأمم المتحدة وأنظمتها".

الملاحظة

٥٧- يشكر المقرر الخاص دولة البحرين على هذه الرسالة وقد اخذ علما بمحتوياتها.

بيلاروس

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٥٨- في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ ، وجّه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن السيدة فيرا سترمكوفسكايا، وهي محامية افادت التقارير بأنها كُلّفت بالحضور لإجراء محادثات امام مجلس إدارة المحامين ووزارة العدل .وبحسب قول المصدر، تم إعلام السيدة سترمكوفسكايا بانها متهمة بانتهاك آداب المهنة القانونية، ومن الواضح ان لهذا الاتهام صلة بالملاحظات التي كانت قد ابدتها في بيان اعلامي ادلت به للرابطة الدولية لحقوق الإنسان في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨. وتم اعلامها بان اسمها سيُشطب من سجلات المحامين . وقد ساد الاعتقاد بان هيئة رئاسة مجلس ادارة المحامين ستجتمع في الاسبوع التالي لتشكيل لجنة تقوم بشطب اسم السيدة سترمكوفسكايا من سجلات المحامين بحجة سلوكها سلوكا لا يساير آداب المهنة وغير قانوني اثناء وجودها في الخارج.

الملاحظة

٥٩- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

بليز

الرسالة الموجهة إلى ا لحكومة

٦٠- في ١٨/ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بشأن احتمال إقالة رئيس القضاة مانويل سوسا من منصبه في المحكمة العليا لبيلز. ووفقا للمعلومات الواردة ، كان رئيس القضاة سوسا قد عينه في منصبه رئيس الوزراء. ووفقا للدستور، كان رئيس الوزراء قد طلب رأي زعيم حزب المعارضة، حزب الشعب الموحد حينئذ، في هذا التعيين، لكن هذا الاخير طلب تأجيل المشورة المطلوبة ، ومع ذلك ، تم التعيين. ولدى عودة حزب الشعب الموحد إلى السلطة في اعقاب الأنتخابات العامة، افادت

التقارير بان النائب العام يوشك ان يتخذ تدابير معينة لإلغاء التعيين. وقد أدُعي أن التدابير المراد اتخاذها تخالف الاجراءات التي قررها الدستور لإقالة رئيس القضاة.

الملاحظة

٦١- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

بوليفيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٦٢- في ١٩ شباط / فبراير ١٩٩٨ ، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن السيد فالدو ألباراسن ، وهو محام ورئيس الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان في بوليفيا ومرشح لمنصب امين المظالم. وقد افادت التقارير بان السيد الباراسن وطفليه قد تلقوا تهديدات بواسطة الهاتف في ٥ شباط / فبراير ١٩٩٨. وفي هذا الشأن، ذكّر المقرر الخاص بأنه و المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي قد وجها معا نداء عاجلا باتخاذ اجراء في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٩٧ بشأن التهديدات السابقة بالقتل التي تلقاها السيد ألباراسن .

الملاحظة

٦٣- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة

البوسنة والهرسك

٦٤- ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/322 ،الفقرات ٢٧-٢٩) ان وزيري العدل في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا وقعا في ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٨ مذكرة تفاهم حول تنظيم المساعدة القانونية بين مؤسسات اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا.

٦٥- وفي ٣١ تموز/ يولية ١٩٩٨، فرض الممثل السامي قانونا للمحاكم في مقاطعة الهرسك - نيرتفا، يعيد هيكلية قضاء المقاطعة بما يتفق مع النظام الجديد في الاتحاد. وبموجب القانون الجديد، ستكون هناك محكمة عامة واحدة للمقاطعة في موستار، وستعكس التركيبة الاثنية للقضاة في المقاطعة نتائج تعداد السكان لعام ١٩٩١.

٦٦- وفي اعقاب اتفاق تم بين السلطات الاقليمية ذات الصلة، اصبحت البوسنة الوسطى في هذا العام المقاطعة الأولى التي انشئت فيها لجنة تعيينات قضائية للنظر في جميع الطلبات وضمان قيام عملية اختيار نزيهة وعادلة.

٦٧- وفي بيان صحفي مشترك، اعرب مكتب الممثل السامي ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الامن والتعاون في أوربا عن قلقها البالغ بشأن عدالة محاكمة ابراهيم دجيدوفيتش الذي ادين بتهم ارتكاب جرائم حرب ضد السكان المدنيين وحكمت عليه المحكمة الاقليمية في سراييفو في ٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨ بالسجن عشر سنوات. وبسبب ملاحظة حدوث عدة مخالفات، مثل انتهاك الحق في الاتصال بمحام قانوني، وقيام المحكمة بالرفض المستعجل لـ ٣٠ شاهدا من شهود الدفاع، تسود مشاعر بالقلق الشديد ازاء نزاهة المحكمة في هذه القضية (A/53/322/Add.1 ،الفقرة ٨) .

الملاحظة

٦٨- ينظر المقرر الخاص إلى محاكمة ابراهيم دجيدوفيتش بقلق شديد وسوف يتصل بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الأتحادية .

البرازيل

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٦٩- في ٢ تموز / يولية ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن السيدة ادنا فلور والسيد دونيزيتي فلور، وهما محاميان تابعان لمركز الدفاع عن حقوق الإنسان انطونيو بورفيريو دوس سانتوس في اراكاتوبا بولاية ساو باولو. ويُعتقد انهما تلقيا تهديدات بالقتل من شخص مجهول الهوية بواسطة الهاتف، في ١٣و ١٤ حزيران / يونيه ١٩٩٨، اعقبها، كما ادُعي، إلقاء قنبلتين من صنع يدوي امام مكتبهما. وادعى المصدر ان هذه التهديدات بالقتل يمكن ان تشكل انتقاما من قيام المحامين بالتبليغ عن عدة حالات تعذيب ارتكبها اعضاء في الشرطة المدنية والعسكرية.

الملاحظة

٧٠- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة .

كمبوديا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٧١- في١١ اذار/ مارس ١٩٩٨ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن امر صادر عن وزير العدل شيم سنغون يقضي بايقاف ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف عن مزاولة عملهم ويتجاهل قرارهم الصادر في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقاضي بالنقض استئنافا لحكم الادانة الصادر ضد شو ساخون عن محكمة محلية في حزيران / يونيه ١٩٩٧. وبحسب قول المصدر ، لا يوجد نص قانوني يخول الوزير سلطة ايقاف قاض عن مزاولة عمله .

تقرير الممثل الخاص للامين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٧٢- ذكر الممثل الخاص للأمين العام ، المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة(A/53/400 ، الفقرات ٧٣-٨٠) ، ان بعض التقدم قد تحقق بصورة عامة في مجال انشاء المؤسسات التي ينص عليها الدستور الكمبودي والتي هي اساسية لتقوية سيادة القانون في كمبوديا. وقد دُعي المجلس الاعلى للقضاء إلى الإنعقاد لأول مرة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ وهو يواجه متأخرات متبقية كثيرة في العمل.

٧٣- وبالاضافة إلى ذلك ، دارت مناقشة واسعة حول شرعيّة عمليات التعيين وحول مؤهلات الافراد المعيّنين في مجلس كمبوديا الدستوري في عام ١٩٩٨.

٧٤- واشار التقرير ايضا إلى ان مشكلة تدخل السلطة التنفيذية والتهديد العسكري المتكررين في المسائل القضائية، والافتقار إلى استقلال القضاء ، ظلا مستمرين في عام ١٩٩٨.

الملاحظة

٧٥- سيظل المقرر الخاص يرصد العملية الانتقالية وخصوصا فيما يتعلق باستقلال القضاء.

كولومبيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٧٦- في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن اغتيال السيد ادواردو أومانيا مندوسا، وهو محام معروف ومدافع عن حقوق الإنسان. وبحسب قول المصدر ، ارتكب جريمة القتل هذه ، في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٨ في مدينة بوغوتا في مكتب السيد أومانيا، رجلان مجهولا الهوية وامرأة مجهولة الهوية ادعوا انهم صحفيون . وذُكر ايضا ان السيد أومانيا كان يتلقى ، خلال عدة سنين ، تهديدات بالقتل كثيرة بسبب عمله كمحام لحقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، ذكر المقرر الخاص بان تقريره عن بعثته إلى كولومبيا تضمّن شهادة أدلى بها اليه السيد أومانيا بشأن طبيعة التهديدات بالقتل الموجهة اليه والأسباب التي دفعته إلى رفض توفير الأمن له من جانب الدولة (انظر E/CN.4/1998/39/Add.2،الفقرتان ١٢٣ و١٢٤) . وذُكر ايضا ان جريمة قتل السيد أومانيا قد سبقتها جريمتا قتل مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان هما السيدة ماريا ارانغو فونيرا، في ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٩٨ في بوغوتا، والسيد خيسوس ماريا فالن خراميلو، في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٩٨ في ميديلين ؛ وكان السيد فالن خراميلو محاميا ورئيس لجنة حقوق الإنسان في انتيوكيا.

الرسائل الواردة من الحكومة

٧٧- في ١١ شباط / فبراير ١٩٩٨، وجهت البعثة الدائمة لكولومبيا مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص بشأن الادعاءات بالتهديدات والاضطهاد التي وُجّه انتباهه اليها بخصوص المحامين أليريو أوريبي مونيوس، وميغيل بويرتو باريرا، ورافائيل باريوس منديفيل، وهم أعضاء في رابطة المحامين " خوسيه ألفيار رستريبو " . وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن وحدة الإرهاب التابعة للادارة الاقليمية لسلطات سانتا فيه في بوغوتا، بعد ان اطلعت على ملفاتها ، لم تجد أي دليل على وجود التبليغ من اللواء الـ ١٣ للجيش الوطني بشأن هؤلاء المحامين . وبالعكس ، تقوم وحدة الارهاب بالتحقيق في التهديدات الموجهة إلى هؤلاء الاشخاص . وبهذا الشأن ، اكدت وحدة الارهاب ان التحقيق في التهديدات التي تلقاها رافائيل باريوس مندیفیل اخذ في التقدم. وقد بدأ هذا التحقيق في ١٠ آب / اغسطس ١٩٩٤ بتسليم عملية التحريات إلى السلطات المختصة . وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أدمج هذا التحقيق في التحريات الجارية في قضايا التهديدات الموجهة إلى أليريو أوريبي مونيوس وميغيل بويرتو باريرا. وبالاضافة إلى ذلك ، ابلغت ادارة الامن التنظيمية المدير العام ان ادارة الحماية تجري دراسة فنية للتهديدات الموجهة إلى هؤلاء المحامين.وسوف تُقدّم هذه الدراسة إلى لجنة التنظيم وتقييم المخاطر. وسوف تُرسَل إلى المقرر الخاص اية اجراءات تتخذها هذه اللجنة.

٧٨- وفي ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٨، وجهت الحكومة رسالة ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ والمتعلقة بالتهديدات بالقتل التي تلقاها المحامون أليريو أوريبي مونيوس وميغيل بويرتو باريرا ورافائيل باريوس منديفيل وبالاضطهاد الذي عانوا منه . وقد أكدت السلطات الكولومبية من جديد أن ليس ثمة دليل على وجود وثيقة استخبارية سرية تتهم أليريو أوريبي مونيوس بالانتماء إلى شبكة دعم لـ Union Camilista del Ejercito Nacional de Liberacion . وفضلا عن ذلك ، لم يُعثَر على دليل قضائي على كون اللواء ١٣ للجيش الوطني قد اعلن ان أليريو أوريبي مونيوس مستهدف .

وبالعكس، اعربت هذه السلطات عن اهتمامها بتلقي معلومات من القائمين بالتبليغ تؤدي إلى ايضاح الوقت الذي وُجهت فيه هذه التهديدات والاشخاص الذين وجهوها، كي تستطيع مباشرة تحقيق تأديبي أو جنائي .

الملاحظات

٧٩- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها . ومع ذلك، فانه يلاحظ انه لم يتلق بعد ردا على رسالته المؤرخة في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٩٨ والمتعلقة باغتيال ادواردو أومانيا مندوسا.

كرواتيا

٨٠- احاط المقرر الخاص علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، المقدم إلى الجمعية العامة والذي لاحظ فيه ان وجود قضاء كامل الاستقلال ، رغم كونه يلقى التشجيع والدعم من جانب المنظمات المحلية والدولية للحقوق المدنية، لا يزال هدفا بعيد المنال في جمهورية كرواتيا. فعلى سبيل المثال، أصدر رئيس المحكمة العليا، ميلان فوكوفيتش، في أواخر أيار / مايو ١٩٩٨ ، توجيهات إلى محاكم البلد لكي لا تقدم معلومات عن عملها إلى المنظمات الدولية. وقد فُسِر هذا الاجراء على انه محاولة لتقليص انشطة الرصد المشروعة (A/53/322 ، الفقرتان ٥٦-٥٧).

٨١- وذكر ايضا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك و كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية انه في ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨، في ختام الاجراءات القانونية التأديبية التي أثارت جدلا، اصدر المجلس القضائي للدولة حكما مؤيدا للفصل النهائي من الوظيفة للرئيس السابق للمحكمة العليا في كرواتيا ، كرونسلاف أولوجيتش، الذي يمكنه الآن ان يقدم عريضة استئناف إلى مجلس المقاطعات. وقد اثيرت تساؤلات عما اذا كان حق السيد أولوجيتش في الدفاع قد انتُقِص خلال المحاكمة(A/53/322/Add.1 ،الفقرة ٢١).

٨٢- وتستمر محاكمة المتهمين الأربعة بارتكاب جرائم حرب والمنتمين إلى ما يسمى بجماعة سودولوفسي، وهي المحاكمة التي بدأت في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ . وقد مُنح المتهمون الاربعة إعادة محاكمة دون ان يتعرضوا للاحتجاز الذي يكون إلزاميا للتهم التي يواجهونها. وتم ايضا تأجيل جلسة استماع اخرى في المحاكمة الجارية لغوران فوسوروفيتش بسبب ارتكابه جرائم حرب، وهي الجلسة التي كان مقررا ان تُعقد من ١ إلى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ .

الملاحظات

٨٣- سيظل المقرر الخاص يتصل بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق باستقلال القضاء والمهنة القانونية في كرواتيا.

جيبوتي

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٨٤- في ١١ آذار / مارس ١٩٩٨ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن القضية المرفوعة ضد السيد احمد بولالي والسيد علي محمد حميد والسيد مومن بهدون فرح ، وهم ثلاثة اعضاء سابقين في برلمان جيبوتي . وبحسب قول المصدر، رُفعت الحصانة البرلمانية عن الأفراد المذكورين اعلاه في ١٥ حزيران / يونية ١٩٩٦، لإتاحة امكانية مقاضاتهم بسبب الاساءة إلى رئيس الدولة. ففي بيان صحفي كانوا قد اطلقوا" نداء إلى جميع المناضلين.... والجيبوتيين للتجمع والتعبئة من اجل ان يحبطوا ، بجميع الوسائل القانونية والسلمية ، هذه السياسة المتعمدة للرئيس حسن غليد ابتدون القائمة على الحكم بالارهاب والقوة بينما يُمثّهن دستورنا والمؤسسات الجمهورية". وقد رأت المحكمة الدستورية في ٣١ تموز / يولية ١٩٩٦ ، في جملة أمور، عند نظرها في الطعن في هذا القرار ، المقدم إليها " ان عدم حدوث جلسة استماع للنواب المعنيين.... يشكل انتهاكا صارخا للحق في الدفاع ". ولكن، رغم هذا القرار الصادر عن اعلى هيئة قضائية في البلد، فان المحكمة الادنى درجة رأت انهم مذنبون بالاساءة إلى رئيس الدولة وحكمت عليهم، في آب/ اغسطس ١٩٩٦، بالسجن ستة اشهر ، وبغرامة كبيرة، وخاصة ، بتجريدهم من حقوقهم المدنية لمدة خمس سنوات، الامر الذي يعني انهم لن يستطيعوا ان يرشحوا انفسهم للانتخابات البرلمانية. و اكد المصدر ان المحاكمة المشار اليها لم تكن عادلة ، وبخاصة ، أنه قبيل ان تجري ، قام وزير العدل بنقل وإقالة اربعة من قضاة محكمة الاستئناف واعضاء الغرفة التأديبية ، خلافا للقانون السائد. وذكر المصدر ايضا ان رئيس المحكمة الدستورية قد أقيل من منصبه وان احد محامي الأعضاء الثلاثة السابقين في البرلمان ، السيد عارف محمد عارف ، اتُهم بالخداع دون ان تُعرض اية وقائع لإثبات هذه التهمة ، كما ادُعي.

الملاحظة

٨٥- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

مصر

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٨٦- في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨ ، وجه المقرر الخاص رسالة بخصوص حل نقابة المحامين المصرية ونقابات المحامين الاقليمية في البلد، والتعيين اللاحق لحرّاس قضائيين لادارة شؤون نقابة المحامين المصرية والنقابات الاقليمية . وقد أفادت التقارير بان الحرّاس القضائيين المعيّنين من قبل المحكمة لعبوا دورا في الاجراءات التأديبية التي تناولت المهنة القانونية . وادعى المصدر كذلك ان الحكومة تماطل في العملية الإنتخابية لمجلس المحامين لنقابة المحامين المصرية، بحجة عدم كفاية المعلومات في السجل بخصوص الافراد الذين يكونون مؤهلين للادلاء بأصواتهم لقيادة مجلس المحامين.

الملاحظة

٨٧- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

غينيا الاستوائية

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٨٨- في ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المحامي خوسيه أولو أوبونو الذي القي القبض عليه في منزله في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٨، واحتجز في مخفر الشرطة في مالابو قبل الافراج عنه مؤقتا في ٢١ اب/ اغسطس ١٩٩٨ . وقد ادُعي ان السيد أولو أوبونو قد ألقي القبض عليه لسبب واحد لا غير هو محاولته منع قبول تصريحات كدليل لكونها تصريحات صادرة تحت التعذيب عن معتقلين تجري محاكمتهم لاشتراكهم المزعوم في هجوم على ثكنة عسكرية في جزيرة بيوكو في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨. وذكر المصدر ايضا ان السيد أولو أوبونو ومحاميا اخر مشتركا في القضية هو العقيد لورنسو أوندو ايلا مانغي قد تلقيا كلاهما تهديدات بالقتل بعد ان أخبرا المحكمة بتعذيب هؤلاء المعتقلين الذي يجري بانتظام . كذلك ذكر المصدر ان السيد أولو أوبونو يُعامل بطريقة مهينة وهو رهن الاعتقال. وعلى وجه التحديد، تم اعلام المقرر الخاص بان السيد أولو أوبونو يُجبر على غسل السيارة وعلى تكنيس الشارع وعلى استعمال صندوق من الورق المقوى في زنزانته كمرحاض.

الملاحظة

٨٩- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

فرنسا

الرسالة الواردة من الحكومة

٩٠- في ١٣ شباط / فبراير ١٩٩٨ ، وجّهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص بالإشارة إلى رسالته المؤرخة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ و التي كان قد طلب فيها معلومات فيما يتعلق بإضراب المحامين من نقابة المحامين الفرنسية، الذي نظم في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ احتجاجا على نقص الموارد المتاحة للقضاء (انظر E/CN.4/1998/39، الفقرة ٦٨) . فقد ادعت نقابة المحامين ان تلك الحالة تضعف استقلال النظام القضائي الفرنسي.

٩١- وأعلمت الحكومة المقرر الخاص بأنه في الوقت الذي يصح فيه القول بأن المحاكم الكثيرة في فرنسا مثقلة بعبء عملها وان التأخيرات في سماع الدعاوى هي، في احوال كثيرة ، طويلة بشكل غير عادي ، فإن السلطات العامة تسلّم تماما بوجود هذه المشكلة وهي الآن في صدد حلها . وفي هذا الشأن ، أرفقت الحكومة برسالتها نص الإصلاح القضائي الذي قدمته وزيرة العدل. والقصد من الإصلاح جعل المؤسسات القضائية اكثر فعالية وتعزيز استقلالها. وبخصوص هذا الإصلاح ، ذكرت الحكومة أن من السابق للأوان في هذه المرحلة أن يقال المزيد: فسوف تجري مناقشة حول الإصلاح المقترح في الجمعية الوطنية في وقت متأخر من الشهر. وعندئذ، يجري إعداد القوانين المزمعة ووضعها موضع التطبيق من جانب الحكومة.

٩٢- وسلّمت الحكومة بأن التأخيرات في النظام القضائي لا تزال تشكل سببا هاما للإضراب الذي حدث في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧، ولكنها رأت من الصعب إيجاد صلة مباشرة بين تلك الحالة واستقلال النظام القضائي الفرنسي، مشيرةً إلى أن فرنسا هي طرف في الصكوك الدولية التي تطلب من الدول الأطراف احترام استقلال القضاء، وملاحظة أيضا مع ذلك ان تلك الصكوك تُجيز حدوث تأخيرات معقولة في الاجراءات القضائية . وأعلمت الحكومة ايضا المقرر الخاص بأنه في الوقت الذي يصح فيه القول بأن فرنسا تتعرض احيانا للنقد بسبب حدوث تأخيرات كهذه ، لا سيما امام المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ، فإن فرنسا لا تتعرض للنقد بخصوص الاستقلال الأساسي للقضاء.

٩٣- وختمت الحكومة رسالتها بقولها ان المبادئ الاساسية لاستقلال النظام القضائي، التي أشار اليها المقرر الخاص ، ليست معرّضة للخطر بالتأخيرات الحاصلة في الاجراءات القضائية.

الملاحظات

٩٤- سيستمر المقرر الخاص في رصد التطورات الإصلاحية في فرنسا.

جورجيا

٩٥- أشار المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/39 ، الفقرة ٧١) ، إلى رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ وواردة من الحكومة تبيّن القانون الاساسي الخاص بالمحاكم ذات الاختصاص العام والذي اعتمده البرلمان في ١٣ تموز/ يولية ١٩٩٧، وإلى وثيقة تتضمّن تقييما للحالة القضائية في جورجيا . وكانت الحكومة قد التمست تعليقات المفوضة السامية على القانون الاساسي. ويأسف المقرر الخاص لكونه لم يستطع إكمال دراسته لهذه المواد.وسوف يرسل مباشرة إلى حكومة جورجيا آراءه في هذه الوثائق.

هايتي

٩٦- ذكر الخبير المستقل المعني بهايتي، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة(A/53/355 ،الفقرة ٢٢)، ان هايتي بدأت خلال السنة الماضية تواجه التحدي المتمثل في إقامة نظام قضائي حديث وفعال ومستقل وديمقراطي ومنصف ويمكن للجميع الوصول إليه . ولدى الاضطلاع بهذا الإصلاح ، استفادت هايتي من برنامج للمساعدة التقنية المقدمة إلى اللجنة التحضيرية لإصلاح القضاء، ترعاه اللجنة الأوروبية . وسوف تقدم اللجنة التحضيرية لإصلاح القضاء تقريرا يوصي بالمكوّنات الضرورية لإصلاح النظام القضائي في هايتي وبخطة عمل لتحقيق هذا الإصلاح.

٩٧- وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأت وزارة العدل " مكتبا لمراقبة الحبس الاحتياطي " للتعامل مع العدد الكبير من المحبوسين احتياطيا ،أي المحبوسين الذين وُضعوا في السجن لكنهم لم يُحاكموا ولم يُدانوا.وفي سياق هذه المبادرة ، أخذ القضاة يزورون السجون بانتظام للنظر في بعض من المتأخّرات المتبقية من القضايا.

الملاحظات

٩٨- سوف يستمر المقرر الخاص في الاتصال بالخبير المستقل المعني بهايتي بشأن اقتراحات الإصلاح.

الهند

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٩٩- في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ ، وجّه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الهند للإعراب عن القلق ازاء الادعاءات التي كان قد تلقاها بخصوص المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان ، دالجيت سينغ راجبوت، الذي ادُعيَ أن رجال شرطة البنجاب ألقوا القبض عليه في ٢٧ تموز / يولية ١٩٩٨. وأفادت التقارير بان دعويين اقيمتا ضده فيما يتعلق بمؤامرة لتأمين فرار سجناء من سجن بواري في شنديغار. وقد رُفِض طلبه الافراج عنه تحت كفالة في ٤ آب / اغسطس ١٩٩٨، وذلك حسبما افادت التقارير لان التهم

الموجهة اليه اعتُبرت جد خطيرة. وأفادت التقارير كذلك بأن رجال الشرطة استجوبوا المعتقلين وحاولوا اقناعهم بالإدلاء بأقوال تورّط في المؤامرة محامين عاملين في مجال حقوق الإنسان . ونتيجة لذلك، قدم عدة محامين شخصيا عريضة إلى رئيس القضاة في المحكمة العليا في البنجاب في ١١ آب / اغسطس ١٩٩٨ يناشدونه فيها الحيلولة دون القبض عليهم بصورة تعسفية ويطلبون منه ان يضمن وجوب عدم القبض على المحامين الا بإذن مسبق من المحكمة العليا. وقد وقّع على العريضة نكيران سينغ وامار سينغ شاهال وراجيندر سينغ بينز ورانجان لاخنبال وبوران سينغ هندال وارونجيف سينغ واليا.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٠٠- في مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آذار / مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى مفوضية حقوق الإنسان ، ارسلت حكومة الهند ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١ آب / اغسطس ١٩٩٧ والمتعلقة بتعرّض السيد جاغموهان سينغ للمضايقة والتخويف (E/CN.4/1998/39 ، الفقرة ٧٧) . وقد ابلغت حكومة البنجاب المقرر الخاص بأنها حققت في الادعاءات التي بعث بها ووجدت ان تلك الادعاءات لا تقوم على اساس . وذكرت الحكومة انه من الصحيح ان مسكن السيد جاغموهان سينغ قد فتّشه رجال الشرطة . لكن هذا التفتيش كان ذا صلة بشكاوى جنائية كانت قد قُدمت في مخفر الشرطة في خانا زاعمة ان السيد سينغ يقوم بإيواء إرهابيين معروفين . وقد ألقي القبض على السيد سينغ واستُجوب للتحقيق في تلك الشكاوى وسُجلت دعويان ضده . غير انه بُريء لاحقا من جميع التهم . وان الادعاءات القائلة بان منزل السيد سينغ قد اقتُحم اكثر من ١٠٠ مرة لا تقوم على اساس. كما ان الادعاء بان السيد سينغ استُجوب بصورة عدوانية وان صورته عُرضت بصورة علنية في مخفر الشرطة يخلو من الجوهر . فالحادث المذكور اعلاه قد وقع قبل عدة سنوات ، ومنذ ذلك الحين، اعلم السيد سينغ السلطات المعنية ، بواسطة افادة كتابية مشفوعة بيمين ، بانه ينعم بحياة طبيعية وهادئة وان لا شكوى لديه من سلوك الشرطة المحلية.

الملاحظة

١٠١- يشكر المقرر الخاص الحكومة ويسرّه ان يأخذ علما بأن السيد سينغ قد بُرّئ . وينتظر المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ .

اندونيسيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٠٢- في ١١ آذار / مارس ١٩٩٨، وجّه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن اختفاء السيد دسموندج ماهيسا ، المحامي البالغ من العمر ٣٣ عاما، ومدير فرع جاكارتا لمعهد نوسانتارا للمساعدة القانونية . وبحسب قول المصدر ، لم يُشاهَد السيد ماهيسا منذ ٣ شباط / فبراير ١٩٩٨، عندما زاره موظفون من المخابرات العسكرية. وذكر المصدر أنه يُظن أن السيد ماهيسا موجود رهن الاعتقال غير المشروع لدى وكالة المخابرات العسكرية،BIA . وأعرب المصدر ايضا عن مخاوفه من احتمال تعرّض السيد ماهيسا للتعذيب النفسي و/ أو الجسدي.

الملاحظة

١٠٣- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

ايران (جمهورية-الإسلامية)

١٠٤- اخذ المقرر الخاص علما بتقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1999/32) . وفي هذا التقرير، يلاحظ الممثل الخاص ظهور مناقشات في إيران حول القضاء والنظام القانوني. وقد تم إعلام الممثل الخاص بأن مشروع القانون الخاص بإصلاح المحاكم والمتعلق بالمحاكم المدنية والثورية (يحوي نحو ٨٠٠ مادة) الذي كان محل مناقشة في اللجنة القضائية التابعة للمجلس مدة سنتين ، ستجري مناقشته في المجلس في هذا الشهر.

١٠٥- ويذكر الممثل الخاص أن ثمة ضرورة لإصلاح محكمة رجال الدين، التي نزعت إلى أن تكون محكمة ذات طابع تعسفي وكتماني . فإن ممارسات كهذه تؤدي إلى حرمان المتهم من الحق في محاكمة عادلة.

١٠٦- وفي عام ١٩٩٧، في أعقاب سن قانون جديد للمجلس (يجري بمقتضاه فرز المرشحين من جانب محكمة القضاة) ، جرت انتخابات لملء الوظائف في المجلس التنفيذي لنقابة المحامين. وتبدأ نقابة المحامين في معالجة مسألة نقص المحامين ومسألة إمكانية الوصول إلى المحامين في إيران.

الملاحظات

١٠٧- سيواصل المقرر الخاص الإتصال بالممثل الخاص للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه التطورات.

اسرائيل

١٠٨- احاط المقرر الخاص علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/661 ، الفقرتان ١١٨-١١٩) . وقد ذكرت اللجنة الخاصة في تقريرها حالة اشخاص اعتُقلوا في اسرائيل دون تصاريح دخول قانونية وقُدموا لمحاكمات موجزة دون ان تتاح لهم المساعدة القانونية المؤهلة. وجاء في التقرير ان كثيرا من السجناء يجهلون حقوقهم، ونتيجة لعدم وجود محامين يقدمون اليهم المشورة ، يُحكم على هؤلاء الاشخاص ، في احوال كثيرة، بعقوبات شديدة لجنح لا تستدعي الحجز ، وبدفع غرامات كبيرة.

١٠٩- وذكرت اللجنة الخاصة أيضا في تقريرها ان الأصول القانونية لا تراعى . فالمحاكم العسكرية تتكوّن في أحيان كثيرة من ضباط يفتقرون إلى المعرفة القانونية الاساسية ، وبعضهم مستوطنون معروفون لدى الفلسطينيين بآرائهم المتطرفة.

١١٠- وذكرت اللجنة الخاصة ايضا في تقريرها أن المحامين الفلسطينيين غير مؤهلين لتمثيل السجناء أمام المحاكم الاسرائيلية لكونهم غير أعضاء في نقابة المحامين الاسرائيلية . كذلك ليس بوسع كل السجناء دفع أتعاب محام اسرائيلي ، ولو ان بعض المحامين الاسرائيليين يستخدمون للدفاع عن الفلسطينيين بواسطة منظمات حقوق الإنسان . وفضلا عن ذلك، يُمنع المحامون الفلسطينيون من دخول مراكز الاحتجاز ومن مقابلة موكليهم، إذ إنهم كثيرا ما يعجزون عن الحصول على التصاريح اللازمة لدخول اسرائيل ، لا سيما اذا كانوا من قطاع غزة.

الملاحظات

١١١- سيواصل المقرر الخاص الاتصال باللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المسائل.

كينيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١١٢- في ٢٦ آب / اغسطس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن السيد جوما كيبلنج، المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان ، الذي كان في ذلك الحين مطلق السراح تحت كفالة ينتظر محاكمته بتهمتي التحريض على العنف والتجمع غير القانوني. وبحسب قول المصدر، القي القبض على السيد كيبلنج وعلى ١٣ شخصاً آخرين ووُجهت التهم إليهم بعد ان نظموا وحضروا حدثا ثقافيا استمر طول النهار في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٧ ووضعت الشرطة حدا له بالعنف . وادعى المصدر ان تهمتي التجمع غير القانوني والتحريض على العنف قد وُجهتا على الرغم من عدم وجوب الحصول على تصريح لعقد اجتماع كهذا وان العنف الوحيد الذي حدث كان من جانب الشرطة. و افاد المصدر كذلك في تقريره بأنه من المقرر ان تُعقد الجلسة التالية للنظر في القضية في ٣١ آب / اغسطس ١٩٩٨. وادُعي أن القاضي الذي ينظر في القضية كان قد صرح ، كما افادت التقارير ، في جلسة اخرى للنظر في القضية عُقدت في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧، بأنه سيدين المتهمين بصرف النظر عن الأدلة المقدمة في المحكمة " لكونهم مسببي الإضطراب" . ويجري النظر في القضية في المحكمة الجزئية في كابارنت في غربي كينيا . وقد أفادت التقارير بان القاضي الذي ينظر في القضية هو قاض غير مؤهل لمهنة القضاء ويفتقر إلى التدريب القانوني.

الرسالة الواردة من الحكومة

١١٣- في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، وجّه نائب الوكيل العام في كينيا رسالة بالإشارة إلى رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٦ آب / اغسطس ١٩٩٨ والمتعلقة بالسيد جوما كيبلنج و١٣ شخصا آخرين . وقد أعلم نائب الوكيل العام المقرر الخاص بأن النائب العام قرّر التخلي عن جميع الدعاوى.

الملاحظات

١١٤- يشكر المقرر الخاص حكومة كينيا ويسرّه أن يحيط علما بان التهم الموجهة إلى السيد كيبلنج قد سُحبت.

ماليزيا

١١٥- وجه المقرر الخاص الإنتباه، في تقريره الرابع المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، إلى استمرار الدعاوى القضائية الأربع المرفوعة ضده بتهمة التشهير. ووصف المقرر الخاص ، في إضافة (E/CN.4/1998/39/Add.5)، كيف رفضت المحكمة الفيدرالية لماليزيا منحه الإذن بالطعن لدى تلك المحكمة . وبناء على ذلك ، فإن المقرر الخاص استنفذ جميع ما لديه من سبل الإنتصاف القانونية في قضية الحصانة امام المحاكم الماليزية.

١١٦- وعلى إثر هذا الرفض، ارسل الأمين العام للامم المتحدة الاستاذ ايف فورتييه إلى كوالا لمبور باعتباره مبعوثه الخاص ، في أواخر شباط/فبراير ١٩٩٨، للبحث مع السلطات المختصة في ماليزيا عن حل

للنزاع بشأن قضية الحصانة . وبعد الاخفاق في التوصل إلى حل ، ارسل الامين العام المبعوث نفسه مرة اخرى ، في تموز / يوليه ١٩٩٨، إلى كوالا لمبور لحل النزاع . وقد اخفقت تلك المحاولة ايضا.

١١٧- فقام الامين العام ، وقد استنفذ جهوده الدبلوماسية ، بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المعقودة في نيويورك في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ على البحث عن حل بإحالة النزاع ، بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية طلبا لفتوى . وفي ٥ آب / اغسطس ، اتخذ المجلس قرارا بدون تصويت واحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

١١٨- وبناء على التعليمات التي اعطتها محكمة العدل الدولية إلى الدول الاعضاء لتقديم بيانات كتابية ، فعلت ذلك سبع دول أعضاء . وهي ، بالإضافة إلى ماليزيا: المانيا وايطاليا و السويد وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية . وقدم ايضا مكتب الشؤون القانونية للامم المتحدة بيانا كتابيا. واستمعت محكمة العدل الدولية إلى بيانات شفوية في لاهاي، في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول / ديسمبر . وقدم مكتب الشؤون القانونية للامم المتحدة وايطاليا وكوستاريكا وماليزيا بيانات شفوية .

١١٩ - وفي الختام ، صرّح رئيس محكمة العدل الدولية بأن المحكمة ستعلن رأيها في وقت ما في ربيع عام ١٩٩٩.

١٢٠- وفي اثناء ذلك، كانت المحاكم الماليزية قد حددت موعد عقد جلساتها للنظر في طعون / طلبات المقرر الخاص في الدعاوى القضائية الاربع في الاسبوع الأول من شباط / فبراير ١٩٩٩ . وابلغت حكومة ماليزيا محكمة العدل الدولية بأن تلك الجلسات ستؤجّل أيضاً في حالة كون رأي محكمة العدل الدولية لم يصدر بعد في ذلك الوقت.

١٢١- وفي تطور آخر ، وجه المقرر الخاص ثلاث رسائل إلى حكومة ماليزيا ، في ٢٨ أيلول / سبتمبر و ٩ تشرين الأول / اكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، فيما يتعلق بادعاءات بمضايقة محامي الدفاع المشتركين في محاكمة داتوك انور ابراهيم ، النائب السابق لرئيس وزراء ماليزيا.وكانت الرسالة الموجهة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر تتعلق بأمر حبس المحامي زينور زكريا، احد محامي داتوك انور، مدة ثلاثة اشهر لانتهاكه حرمة المحكمة بسبب ادخاله استدعاء في الملف في المحكمة لصالح موكله.

الملاحظات

١٢٢- ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة على هذه الرسائل.

١٢٣- وفي حالة صدور فتوى محكمة العدل الدولية قبل انعقاد دورة اللجنة، فان المقرر الخاص سيُعدّ موجزا من اجل اللجنة.

نيوزيلندا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٢٤- في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن قضية السيد موتي سينغ وسلوك القاضية بوشييه من محكمة مقاطعة أوتاهوهو في الحكم في تلك القضية . فقد ادعي ان السيد سينغ قدم شكوى جنائية ضد طرف ثالث بتهمة السرقة. وقد اسفر تحقيق الشرطة ، في أول الامر ، عن وجود اسباب كافية للسير في الدعوى في ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦؛ ولكن ، بعد ان ابدت القاضية بوشييه بعض التعليقات المعينة، قررت الشرطة عدم السير في الدعوى في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦. وقد افادت

التقارير بان القاضية بوشييه ادلت بتعليقاتها ، سرا وعلنا، فادى ذلك إلى اتخاذ الشرطة قرارا بعدم السير في الدعوى.ومما يثير القلق بوجه خاص الادعاء بان القاضية بوشييه ادلت بهذه التعليقات دون النظر في وقائع القضية. و يُفترض ان استنتاجاتها كانت تستند فقط إلى تجاربها السابقة مع السيد سينغ ، عندما مثل كمتهم امام محكمتها. وبعد التحقيق الذي اجراه القاضي ر.ل. يونغ، رئيس القضاة في محكمة المقاطعة ، لم يوجَّه التوبيخ رسميا إلى القاضية بوشييه (ولو انها اعربت عن الأسف لادلائها بتلك التعليقات وقدمت اعتذارا عن اية مضايقة قد تكون نتجت). وذكر القاضي يونغ انه ، رغم التخلي عن الشكوى الجنائية ، لا يزال السيد سينغ يستطيع طلب التعويض عن طريق ممارسة حقوقه المدنية.

الملاحظات

١٢٥- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة.

نيجيريا

البيان الصحفي

١٢٦- في ١ أيار /مايو ١٩٩٨، انضم المقرر الخاص إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي لاصدار بيان صحفي اعربوا فيه عن عميق القلق ازاء الحكم بالاعدام في نيجيريا على ستة اشخاص متهمين بالخيانة في ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٨. فقد وُجهت التهم إلى ما مجموعه ٣٠ شخصا فيما يتعلق بمؤامرة مزعومة لقلب الحكومة اعلنتها حكومة نيجيريا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ . وكانت المحكمة العسكرية المخصصة التي ادانت الافراد وحكمت عليهم لا تفي بالمعايير الاقليمية والدولية التي تحمي المتهم وتضمن حصول محاكمة عادلة . وكانت المحكمة مكوّنة من ضباط عسكريين يعملون خارج النظام القضائي العادي، وجرى النظر في معظم الادلة سرا ، ولم يُمنح المتهمون حق الاستئناف.

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٢٧- في ١٨ آذار /مارس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ، بشأن القبض على الاشخاص التالية اسماؤهم:

(أ) فيلكس موركا، المحامي والمدير التنفيذي لمركز العمل المعني بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في لاغوس ، الذي افادت التقارير بان دائرة امن الدولة اعتقلته في ١٦ آذار/ مارس في مطار محمد مرتلا الدولي بلاغوس لدى وصوله اليه في حوالي الساعة الرابعة عشرة ليستقل طائرة متوجهة إلى نيروبي من اجل حضور اجتماع مع مؤسسة فورد. ويفيد المصدر بان الاعتقاد يسود بان السيد موركا موجود رهن الاحتجاز في افولوفو رود ، في ايكوي، بلاغوس.

(ب) فيمي فالانا ، المحامي والنشيط في مجال حقوق الإنسان، الذي افادت التقارير بانه قُبضَ عليه في ١٢ آذار/ مارس مع سبعة اشخاص آخرين. وبحسب قول المصدر ، قُبضَ على السيد فالآنا والآخرين في احد الفنادق في ايلورن اثناء انعقاد مؤتمر ، وهم محتجزون دون ان توجه اليهم اية تهمة في مركز قيادة دائرة امن الدولة في ايلورن.

(ج) أوليسا أغباكوبا، الرئيس السابق لمنظمة الحريات المدنية ، ورئيس AFRONET ورئيس منظمة العمل الموحد من اجل الديمقراطية ، الذي افادت التقارير بانه قُبض عليه في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٨.

وبحسب قول المصدر ، هاجم افراد من الشرطة النيجيرية السيد اغباكوبا ثم قبضوا عليه عندما حاول التكلم في تجمع مؤيد للديمقراطية نظمته منظمة العمل الموحد من اجل الديمقراطية في يابا لاغوس . وافادت التقارير بانه تم القبض، اثناء التجمع، على ٣٦ شخصا آخرين . وقد احتُجز السيد اغباكوبا مدة ٢٤ ساعة ثم سيق إلى قاض افرج عنه تحت كفالة . وقد برّر مفوض الشرطة لاحقا عملية القبض بحجة كون الاجتماع قد عُقد بدون اذن . وقد قدم السيد اغباكوبا تظلما إلى المحكمة الفدرالية العليا معترضا على القبض عليه وطالبا منحه تعويضات.

١٢٨- وفي ٨ حزيران / يونيه ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا، بالاشتراك مع الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بشأن قضية السيد نيران مالولو، المحرر في الصحيفة اليومية النيجيرية المستقلة ، ذي دايت. وبحسب قول المصدر ، القي القبض على السيد مالاولو في مكاتب تحرير الصحيفة في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وادعي بان جنودا مسلحين تابعين لادارة المخابرات العسكرية هم الذين نفذوا عملية القبض. وابقي السيد مالاولو رهن الاحتجاز دون ان توجه اليه اية تهم حتى ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٨، حين سيق للمثول امام محكمة عسكرية خاصة مشكلة بموجب المرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٦، الخاص بالخيانة وجرائم اخرى (المحكمة العسكرية الخاصة) ، استنادا إلى تهم سرية . وقبل احضار السيد مالاولو امام المحكمة ، مُنع من الاتصال بمحام وبطبيب وبأفراد اسرته، واعيد إلى مركز احتجاز عسكري في لاغوس، حتى تم نقله إلى مدينة جوس الشمالية حيث جرت المحاكمة. وبعد ان جرت محاكمة سرية، اعلن رئيس المحكمة ، في ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٨، ان السيد مالاولو وجُد مذنبا بإخفاء الخيانة وحُكم عليه بالسجن المؤبد. وبحسب قول المصدر ، عاقبت السلطات العسكرية النيجيرية السيد مالاولو لنشر صحيفته اخبارا تتعلق بمؤامرة مزعومة لقلب الحكومة اشترك فيها الفريق في الجيش أولاديبو ديا مع ضباط عسكريين آخرين ومدنيين ادانتهم المحكمة ايضا واصدرت في حقهم احكاما تتراوح بين السجن والاعدام رميا بالرصاص.

١٢٩- وفي ٨ حزيران / يونيه ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء باتخاذ اجراء عاجل ، بالاشتراك مع الرئيس- المقرر للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ، بشأن الملاحين الـ ٢٧ للسفينة التجارية " دبي فالور " ، الذين افادت التقارير بانهم أجبروا بالقوة على البقاء على ظهر السفينة منذ ٨ آب / اغسطس ١٩٩٧. وبحسب المعلومات الواردة، فان متسلمي البضائع ، وهم لونستار نيجيريا، قاموا، بعد اكتمال انزال البضائع في نيجيريا في ٨ آب/ اغسطس ١٩٩٧ ، بالحجز على السفينة بسبب مطالبة لهم تعادل ١٧ مليون دولار امريكي . ومع ان مالك السفينة استخدم محامين محليين وان محاولات عدة اجريت لإحالة المسألة إلى المحاكم المحلية ، فان المدعين احبطوا هذه المحاولات . وفي ٢٢ آب / اغسطس ١٩٩٧، امرت المحكمة العليا الفدرالية في لاغوس بالإفراج عن السفينة نظير كتاب تعهد بمبلغ مليون دولار امريكي . وتم تقديم هذا الكتاب ، لكن السفينة لم تستطع مغادرة الميناء ، بسبب الصعوبات التي لقيتها مع وكلاء محليين معينين من جانب لونستار. وبعد ذلك، رفض الآمر البحري للمنطقة قبول امر الإفراج ؛ و بالإضافة إلى ذلك ، ذكرت سلطة الميناء النيجيرية انها تلقت رسالة من لونستار تعلم بوجوب عدم الاذن للسفينة بمغادرة الميناء . وعندئذ قابل محامي مالك السفينة رئيس الاركان البحرية وطلب تدخله، وطلب ايضا وساطة رئيس القضاة في المحكمة العليا الفدرالية ؛ لكن جهوده ذهبت سدى. وفي ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧، أوقف امر المحكمة العليا الذي يسهل الافراج عن السفينة التجارية بعد ان تقدم المدعون بطلب بهذا الشأن . ولم يحدث اي تقدم منذ ذلك الحين.

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٣٠- احاط المقرر الخاص علما بالتقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1999/36) . ففي هذا التقرير، يُعلم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا اللجنة بان المحكمة العليا حصلت ، في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، لأول مرة خلال ١٩ سنة ، على تمام العدد من القضاة ، مع تعيين ستة قضاة جدد. فارتفع العدد بذلك إلى ١٥

بالاضافة إلى رئيس القضاة في نيجيريا (كما نص على ذلك دستور جمهورية نيجيريا الفدرالية لعام ١٩٧٩) . وبالاضافة إلى ذلك، عين المجلس الحاكم المؤقت ٢٤ قاضيا جديدا لمحكمة الاستئناف ، رافعا مجموع عدد قضاة هذه المحكمة إلى ٥٠ (بمن فيهم الرئيس) . وهذا يجعل محكمة الاستئناف كاملة الطاقة وفقا للقانون الخاص بمحكمة الاستئناف.

١٣١- والوعد الذي قدمه اللواء ابو بكر بضمان الاستقلال المالي للقضاء بتزويده بالاموال من الدخل المالي الموحد انما هو علامة اخرى على الجهود الكبيرة المبذولة لفك القيود عن النظام القضائي في نيجيريا.

الملاحظات

١٣٢- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على النداءات العاجلة المشتركة . ويسرّه ان يحيط علما بان بعض التحسينات تجري في نظام القضاء في نيجيريا.

باكستان

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٣٣- في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يُذكر فيها برسائله المؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ و ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ و ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ و١٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٧ و١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ والتي كان قد طلب فيها ان يكون على رأس بعثة للتحقيق في حالة استقلال القضاة والمحامين في باكستان ، ويلتمس فيها ردا من الحكومة لمعرفة ما اذا كان سيكون من الممكن القيام ببعثة من هذا القبيل.

بيرو

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٣٤- في ١ أيار / مايو ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن السيدة ديليا ريفوريدو، وهي عضو سابق في المحكمة الدستورية لبيرو والعميدة الحالية لكلية المحامين في ليما. وقد افادت التقارير بان السيدة ريفوريدو اعلنت في مؤتمر صحفي معقود في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٩٨ انها تغادر البلد لانها تلقت تهديدات بالقتل. وصرحت السيدة ريفوريدو بان التهديدات الموجهة اليها بدأت عندما اعربت علنا عن معارضتها لقرار الرئيس ألبرتو فوجيموري بالسعي للحصول على ولاية ثالثة لشغل منصبه. وفي عام ١٩٩٦، كانت السيدة ريفوريدو واحدة من سبعة قضاة انتخبها الكونغرس لتكون عضوا في المحكمة الدستورية لبيرو. وفي عام ١٩٩٧، رأت هي وقاضيان آخران ، هما مانويل اغويري روكا وغيرمو ري تيريي، ان إقدام الرئيس فوجيموري على ترشيح نفسه لولاية ثالثة في الانتخابات الرئاسية المقرر ان تجري في عام ٢٠٠٠ مخالف للدستور . وعندئذ، اقالها الكونغرس في بيرو كما اقال القاضيين الآخرين من مناصبهم في المحكمة الدستورية . وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، انتُخبت السيدة ريفوريدو عميدة لكلية المحامين في ليما . وقد صرحت علنا بانها ستنفذ سياسة لصالح الدفاع عن حقوق الإنسان وضد الفساد ، ودعت المجلس الوطني للقضاء إلى مباشرة التحقيقات ضد قضاة مختلفين يشتبه فيهم الفساد. وافادت التقارير بان السيدة ريفوريدو رحلت إلى كوستاريكا مع زوجها خايمي مور طلبا للجوء السياسي. غير ان أولادها بقوا في ليما حيث لا يزالون يتلقون تهديدات بواسطة الهاتف.

١٣٥- وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن هيربرتو بينيتس ريفاس، المحامي في مجال حقوق الإنسان. وقد افادت التقارير بانه بدأ يتلقى تهديدات بالقتل في منزله في ليما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وان هذه التهديدات استمرت خلال شهر نيسان/ابريل ١٩٩٨. وافادت التقارير ايضا بان لهذه التهديدات صلة بعمله لصالح حقوق الإنسان. والسيد بينيتس هو المحامي المدافع عن ليونور روزا بوستامانتيه، الموظفة السابقة في دائرة مخابرات الجيش، التي قام أعضاء في الدائرة المذكورة بتعذيبها لانتزاع معلومات منها عن الخطط الامنية. والسيد بينيتس يمثل ايضا غوستافو ادولفو سيستي هورتادو، النقيب المتقاعد في الجيش، الذي حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن اربع سنوات بتهمة ارتكاب جريمة الاحتيال. وقد اعلم السيد بينيتس ايضا الامم المتحدة بقضية السيدة ديليا ريفوريدو التي هربت من البلد وطلبت اللجوء السياسي في كوستاريكا بعد ان تلقت تهديدات بالقتل.

١٣٦- وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن السيد فرانسيسكو سوبيرون، رئيس رابطة بيرو لحقوق الإنسان ونائب رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وقد افادت التقارير بان رسالة ظهرت على جهاز الفاكس التابع للرابطة، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تتضمن تهديدات موجهة إلى السيد فرانسيسكو سوبيرون. واتهمت هذه الرسالة السيد سوبيرون بانه شريك لكثير من الارهابيين وانه على اتصال بالسيد سالاس والسيدة زاناتا اللذين وُصفا في الرسالة بانهما خائنان وكانا موضوع تعليقات مهينة. والسيد سالاس هو نقيب في الشرطة والسيدة زاناتا هي عميلة سرية. وكان الاثنان كلاهما، في ذلك الحين، لاجئين في الولايات المتحدة بسبب التهديدات الموجهة اليهما. وبالاضافة إلى التهديدات الواردة في هذه الرسالة، فقد بدا ان العبارات المستخدمة تدل على ان السيد سوبيرون مراقَب عن كثب.

١٣٧- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن سلامة السيدة ايلبا غريتا منايا كاييه. وبحسب قول المصدر، كانت السيدة كاييه هدفا للتخويف بسبب ممارستها المستقلة للواجبات المهنية. ففي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ادعي ان رجل شرطة تابعا لمخفر الشرطة في كوتا بامباس قد أوقفها بدون سبب ظاهر. ويبدو ان هذا العمل وادعاءات سابقة بالمضايقة تدل على بذل مجهود مدبر لتثبيط همة السيدة كاييه واستقلالها كقاضية.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٣٨- في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وجهت الحكومة مذكرة شفوية تعلم فيها مفوضية حقوق الإنسان بالخطوات التي اتخذتها مؤخرا في مجال إعمال حقوق الإنسان. وأكدت الحكومة من جديد عزمها الراسخ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورغبتها في استخدام جميع مواردها لرفع مستوى حقوق الإنسان في بيرو. وكان المثال على هذا العزم السياسي الراسخ اعتماد القانون رقم ٢٦٩٢٦ الذي يعدل عدة مواد في قانون العقوبات ويُسلِّم بكون الابادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب جرائم ضد الإنسانية. وأُرفِقَ نص القانون بالمذكرة الشفوية.

١٣٩- وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٨، وجهت الحكومة مذكرة شفوية إلى مفوضية حقوق الإنسان تعلمها فيها بان القانون رقم ٢٦٩٤٠ قد صدر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٨. وكانت صورة من القانون مرفقة بالمذكرة الشفوية. وطلبت الحكومة ان تُنقَلَ هذه المعلومات إلى المقررين الخاصين والافرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما الفريق العامل المعني بالإعتقال التعسفي، وكذلك إلى اللجان ذات الصلة. وبيّنت الحكومة ان من شأن ذلك القانون زيادة سلطات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٦٦٥٥، لجنة العفو، بحيث تتمكن من ان تعرف بشكل افضل وتقيّم وتصف وتقترح على رئيس الجمهورية ان يخفف بشكل استثنائي العقوبات التي حُرِمَ بها الناس من حريّتهم. وقد مُدّدَت ولاية تلك اللجنة المخصّصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٤٠ - وفي ١٤ آب / اغسطس ١٩٩٨، وجّهت الحكومة مذكرة شفوية إلى مفوّضية حقوق الإنسان ردا على النداء العاجل الموجّه من المقرر الخاص في ١٤ تموز / يولية ١٩٩٨ بشأن السيد فرانسيسكو سوبيرون. وقد رغبت الحكومة في ان تبلّغ المقرر الخاص بانها احاطت علما برسالته وامرت بإجراء تحقيق في القضية، وبانه سيجري اعلامه بنتائج هذا التحقيق في الوقت المناسب. كذلك ، امرت الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امن السيد سوبيرون وسلامته الجسدية، وذلك في إطار سياسة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تعهدت بتوسيع نطاقها .

الملاحظات

١٤١- ينتظر المقرر الخاص ردا على رسائله المؤرخة في ١ ايار / مايو و ١٣ أيار / مايو و ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨. ويشكر الحكومة على ردها المؤرخ في ١٤ آب / اغسطس ١٩٩٨ ويسرّه أن يعلم بالتدابير المتخذة لضمان سلامة السيد سوبيرون . وقد احاط علما ايضا بالرسائل الأخرى الموجّهة إلى مفوّضية حقوق الإنسان.

الفلبين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٤٢ - في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٨، وجّه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الفلبين بشأن المحامين روميو ت . كابولونغ وماري يوفيينغو ورولندو ريكو أولاليا. وبحسب المعلومات الواردة ، كان هؤلاء المحامون محلّ مضايقة ذات صلة بتمثيلهم القانوني لشهود الدولة في القضية المرفوعة ضد ضباط عسكريين متورّطين في تعذيب وقتل الزعيم العمّالي رولندو أولاليا في عام ١٩٨٦. وذكر المصدر كذلك انه في ٢ شباط / فبراير ١٩٩٨ أو حواليه ، جرى اقتحام مكتب مركز قانون المصلحة العامة ، وفُتِحَت بالقوة ملفات سرّية خاصة بالقضية وفُتِّشَت ، وانتُزِعَت وحدة التجهيز المركزي لحاسوب وأُخِذَ مبلغ ١٧٠٠ بيسوس نقدا. وفضلا عن ذلك، افادت التقارير بانه، قبل وقوع ذلك الحادث، تلقى المحامون المذكورون اعلاه مكالمات هاتفية من اشخاص مجهولي الهوية يطلبون معلومات عن تحركاتهم . وبالاضافة إلى ذلك ، زار مكتبهم عدة اشخاص مشبوهين فُهم منهم انهم يطلبون المساعدة القانونية . وقد ابرز احد هؤلاء الأشخاص بطاقة هوية بتاريخ ١٩٦٧ تحت اسم محافظ سابق متوفى لأحد الاقاليم . وافادت التقارير ايضا بان المحامي كابا لونغ أخضع للمراقبة . ففي ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨، في منتصف الليل ، وكما افادت التقارير ، شوهدت عربة كبيرة مغلقة تدور حول منزله ، وتكرر هذا العمل في حوالي الساعة ٩ من بعد ظهر ٢ شباط/ فبراير ١٩٩٨. وذكر المصدر كذلك ان العربة المذكورة هي من نوع Tamaraw Fx كما يُعتقد وتحمل اللوحة ذات الرقم ٣٤٧ وان ثلاثة اشخاص شوهدوا داخلها . وذكرت التقارير ان لجميع هذه الاعمال صلة بتهم القتل العمد التي وجهها المحامون المذكورون اعلاه إلى عدة ضباط عسكريين سابقين وحاليين من ذوي الرتب العالية في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٨.

١٤٣- وفي ١٢ أيار / مايو ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء باتخاذ اجراء عاجل ، وذلك بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بشأن خوسيه مانويل ديوكنو، نائب رئيس جمعية المساعدة القانونية المجانية . فقد افادت التقارير بان السيد ديوكنو تلقى تهديدا كتابيا بالقتل ، وان لهذا التهديد صلة بتمثيله لشهود الدولة في قضية كوراتونغ باليلينغ ، وهي القضية المتعلقة بقتل ١١ شخصا على ايدي اعضاء في الشرطة الوطنية الفلبينية في أيار/ مايو ١٩٩٥.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٤٤- في ١٨ آذار / مارس ١٩٩٨، وجهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمتعلقة بقضية المحامي نيكولاس رويس والسيد خيفيه باتاليتا . وقدمت الحكومة المعلومات التالية .

١٤٥- في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧، اصدرت المحكمة العليا امرا قضائيا بالاحضار كلفت فيه المدعى عليهم باعادة نتائج الأمر القضائي بعد التأشير عليه بوقائع التبليغ ، في مدة اقصاها ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧، إلى القاضية المختصة بالتنفيذ استريا ترياس استرادا ، لدى محكمة الموضوع الاقليمية ، في مدينة كيسون ، وبالحضور وبإبراز الشخصين المختفين ، المحامي رويس والسيد باتاليتا، في جلسة امام تلك القاضية ، في التاريخ ذاته ايضا. كذلك طُلب من القاضية استرادا ان تنظر في موضوع القضية وان تفصل فيها وان تزوّد المحكمة العليا بعد ذلك بصورة لقرارها.

١٤٦- وفي ٢٢ تموز / يوليه ١٩٩٧، قام المدعى عليهم في العريضة الخاصة بأمر احضار المحامي نيكولاس رويس وخيفيه باتاليتا، والمسجلة باعتبارها G. R. No 129635 والمعنونة " بينيدكتا ن . رويس ونيكولاس جيوفاني ن . رويس ، مقدما العريضة ، ضد العميد بنجامين ليبارنس والعميد خوسيه كاليمليم والمدير سانتياغو توليدو، المدعى عليهم " ، قاموا بإعادة نتائج الأمر القضائي قائلين فيه إن المحامي رويس والسيد باتاليتا ليسا رهن الأعتقال لديهم. ومع ذلك، قدم المدعى عليهم إلى محكمة الاستئناف عريضة طالبين فيها اصدار امر قضائي بتحويل الدعوى للمراجعة وبمنع تجاوز الاختصاص (مع دفع مستعجل لاصدار امر تقييدي مؤقت و/ أو امر زجري تمهيدي) ، وهي عريضة مسجلة باعتبارها CA-G.R. No SP. 41980 ومعنونة " اللواء بنجامين ليبارنس وآخرون ، مقدمو العريضة، ضد سعادة استريا استرادا وبينيدكتا ن . رويس ، المدعى عليهما ".

١٤٧- وفي ٢٠ آب / اغسطس ١٩٩٧، اصدرت الدائرة الـ ١٠ لمحكمة الاستئناف امرا تقييديا مؤقتا يمنع القاضية المدعى عليها من السير في الاجراءات القضائية في العريضة الخاصة بأمر الاحضار . وعليه، فقد عُلق النظر في العريضة الخاصة بأمر الاحضار .

١٤٨- وفي ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٧، اصدرت محكمة الاستئناف امرا زجريا تمهيديا طلبت فيه من المدعى عليهم العامين والخاصين الكفّ عن اتخاذ اي اجراء آخر في الـ G. R. No. 129635 إلى حين اتخاذ قرار نهائي بخصوص العريضة . وحتى تاريخ رسالة الحكومة، لم تصدر محكمة الاستئناف قرارا نهائيا فيما يتعلق بالعريضة المذكورة.

١٤٩- إن الجهود المتضافرة لعناصر من الشرطة الوطنية في الفلبين ومن المكتب الوطني للتحقيق يجري بذلها لتعيين مكان وجود الشخصين المدعى اختفاؤهما. والقضية جزء من قضية اكبر ذات صلة بالمخدرات قد تورّط فيها شخص يُزعَم انه من ارباب تجارة المخدرات ويُطلب تسليمه من هونغ كونغ . واكدت الحكومة انها تنظر إلى المسألة بجدية في ضوء عزمها على مكافحة خطر المخدرات في الفلبين . ونظرا لكون تحقيقاتها لا تزال تستمر ونظرا لكون قضية السيد رويس والسيد باتاليتا معروضة أمام المحاكم ، فانه لم يمكن تقديم معلومات مفصّلة في ذلك الحين.

الملاحظات

١٥٠- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها . ومع ذلك ، فانه لم يسمع اي شيء اضافي يتعلق بالتحقيقات في حالتي اختفاء نيكولاس رويس وخيفيه باتاليتا.

الاتحاد الروسي

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٥١- في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن قضية فاسيلي راكوفيش . فقد ادُعي ان السيد راكوفيش هوجم في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨، اثناء استراحة للغداء في محاكمة فاسيلي شيكين . وكان السيد راكوفيش المحامي المدافع عن السيد شيكين في ذلك الحين، وكان يجري النظر في القضية في المحكمة البلدية لستانتسا لينيغراد سكايا، في منطقة كراسنودار. ويُفترض ان الهجوم حدث بسبب طلب السيد راكوفيش اجراء تحقيق في استجواب سيرغي تساتوريان للشهود في قضية شيكين . والسيد تساتوريان هو رئيس المحققين في قضية فاسيلي شيكين.

الملاحظة

١٥٢- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة.

رواندا

١٥٣- ذكر الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا ، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/402 ، الفقرات ٤٠-٤٩) ، ان بعض التحسن قد حدث في اقامة العدل في رواندا في السنة الماضية. فعلى سبيل المثال ، باشرت النيابة العامة " محاكمات جماعية " في محاولة منها لتخفيف العبء الواقع على نظام القضاء ، وحدث تقدم في امكانية حصول الاطراف المدنية على التمثيل القانوني في رواندا . وبالاضافة إلى ذلك، اثنى الممثل الخاص على القرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا واعرب عن امله في ان تشكل هذه القرارات الخطوة الأولى على درب القضاء على الافلات من العقاب.

١٥٤- ويبقى ، مع ذلك، الشعور بالقلق ازاء الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية الكافية لدعم التأدية الفعالة لوظيفة النظام القضائي المستقل والنزيه في رواندا.

الملاحظة

١٥٥- يشارك المقرر الخاص الممثل الخاص شعوره بالقلق ازاء قلة الموارد المخصصة للقضاء.

سري لانكا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٥٦- في ١١آب / اغسطس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن السيد ويراسينغ اراشيج جاناكا شامندا. فبحسب المعلومات الواردة ، القي القبض على هذا الاخير في ٦ آب / اغسطس ١٩٩٨، في الساعة ٣ والدقيقة ١٥ من بعد الظهر ، وادُعيَ انه سيق إلى مخفر الشرطة بجايلا حيث احتُجز. وافادت التقارير بان احد مفتشي الشرطة ضربه في عدة مناسبات خلال نهار وليل اليوم الذي قبض فيه عليه. وذكرت التقارير ان السيد ميلروي الذي ذهب لزيارته احتُجز هو ايضا كما قيل في مخفر الشرطة ذاته حيث ادُعي ان احد رجال الشرطة قام بضربه . وادُعي انهما لم يُجلبا أمام سلطة قضائية منذ القاء القبض عليهما ولم تُوجَه إليهما أية تهمة وحُرما من الاستعانة بمستشار قانوني. وقيل انهما حُرما كلاهُما من الاتصال بأسرتيهما .

وفضلا عن ذلك ، أعربَ عن مخاوف من احتمال ان يظل الشخصان المذكوران اعلاه عرضة لخطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة .

١٥٧- وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن ادعاءات واردة في صحفية ساندي أوبسرفر، وهي صحيفة واسعة الشهرة في سري لانكا . فقد ادعى مقال منشور في ٧ حزيران / يونيه ١٩٩٨ أن احد قضاة المحكمة العليا الذي لم يُذكر اسمه يسلك سلوكا غير مناسب . وعلى وجه التحديد ، انُهم القاضي بعقد اجتماع سرا مع متهم ، كانت قضيته قيد النظر في محكمة القاضي ، ومع قاض آخر لدى المحكمة العليا. ومع ان الاسماء لم تُذكر ، فان حل هذه المسألة ، اما عن طريق بيان هوية الأشخاص المعنيين ومعاقبتهم أو عن طريق تبرئتهم، ذو اهمية خاصة.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٥٨- في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، وجه الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف رسالة إلى المقرر الخاص يعلمه فيها بان محتويات رسالته المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ قد احيلت إلى السلطات المختصة في سري لانكا وان رسالة اخرى ستلحق لدى تسلم معلومات من السلطات في سري لانكا.

الملاحظات

١٥٩ - ينتظر المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١١ آب / اغسطس ١٩٩٨.

السودان

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٦٠- في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بشأن توقيف واحتجاز المحاميين زكي منصور وعلاء الدين محمد احمد، اللذين قُبضَ عليهما كليهما في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ويحيى الحسين ومرغني الخبير ومحجوب عبد الله محمد ، الذين قُبضَ عليهم في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨. وقد قيل في التقرير ان مرغني الخبير افرج عنه في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨. وبحسب المعلومات الواردة ، كان إلقاء القبض عليهم ذا صلة بالمظاهرة السلمية التي نظمها في الخرطوم المحامون السودانيون في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ والتي سار فيها ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ محام متوجهين إلى المحكمة العليا ووزارة العدل في الخرطوم احتجاجا على انتهاك حقوق الإنسان وتوقيف المحامين ومضايقتهم . ويعرب التقرير عن مخاوف شديدة على سلامتهم الجسدية والنفسية. وقيل ايضا ان مذكرة قدمت إلى وزير العدل تطالب باستقلال القضاء ؛ وانهاء عمل جميع محاكم النظام العام ؛ وسحب التعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٣ على قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ والتي تحرم المحامين السودانيين من حق السرّية وتجعل نقابة المحامين تحت رقابة مسجل النقابات ووزير العمل ؛ وايقاف التوقيف والاعتقال التعسفيين والافراج عن جميع الاشخاص المعتقلين بدون تهمة ؛ واحترام سيادة القانون ، وإلغاء جميع المراسيم الدستورية والقوانين التي تخالف قانون حقوق الإنسان الدولي الذي أقرته حكومة السودان ؛ والعودة إلى الديمقراطية والحقوق المدنية في السودان . وادُعيَ ايضا انه، ضمن الاشخاص والمحامين المُحتجَزين على الحضور يوميا إلى مقر الادارة العامة للأمن ، كانت السيدة إلهام ناصر، الموظفة لدى المجلس المحلي في أم درمان، والاستاذ محمد عثمان مكي ، المعيد في كلية الفلسفة، والسيد حميد النور،

رجل الاعمال . وفضلا عن ذلك، فان المحامين الشيخ محمد وعلي آدم والسيدة فاطمة ابو الجاسم وعبد الحميد خلف الله أُجبروا على البقاء في مقر الادارة العامة للامن من الساعة ٦ صباحا حتى منتصف الليل.

١٦١- وفي ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بشأن توقيف واعتقال السيد غازي سليمان ، المدافع عن حقوق الإنسان والمحامي . وبحسب المعلومات الواردة ، القي القبض على السيد سليمان في الخرطوم في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ في الساعة ٢ بعد الظهر واحيل إلى المحكمة في اليوم ذاته في الساعة ٤ بعد الظهر. وقيل ايضا انه ، بعد تأجيل دام اربع ساعات ، وفي الساعة ٩ تقريبا من المساء ، جرت محاكمة باجراءات موجزة ادين فيها السيد سليمان بموجب المادة ٦٦ (نشر انباء كاذبة) والمادة ٩٤ (عدم طاعة امر أو طلب صادرين عن موظف حكومي) من قانون العقوبات لعام ١٩٩١. وقيل ان اساس التهم كان رفض السيد سليمان الامتثال لطلب صادر من موظفي الامن يوم السبت ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨، والتصريحات التي أدلى بها علناً بشأن نقابة المحامين السودانية، وبصورة أعم، بشأن سيادة القانون في السودان. وبحسب قول المصدر، كانت لدى السيد سليمان أسباب معقولة بموجب القانون لرفض الطلب لان موظفي الامن لم يبرزوا بطاقات هويتهم . وذكر المصدر ايضا ان السيد سليمان انكر الادعاءات القائلة بنشر انباء كاذبة . وقيلَ إن السيد سليمان حُكم عليه بالحبس خمسة اشهر وبغرامة ٥٠٠٠٠٠ جنيه سوداني وانه احتُجز في مقر الادارة العامة للامن قبل نقله إلى سجن الكبر.

١٦٢- وفي ١٢ أيار / مايو ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن القبض على المحامي علي السيد ، وهو عضو بارز في التحالف من اجل اعادة الديمقراطية ، وعلى محامين معارضين آخرين ، بمن فيهم خالد ابو الروس . وبحسب قول المصدر ، ألقى رجال امن مسلحون القبض على السيد علي السيد في ٧ أيار / مايو١٩٩٨. ثم ساقوه إلى مكتبه الذي فتشوه . وتم احتجازه في مكان غير معروف ، وقد أُعرِبَ عن مخاوف على سلامته الجسدية والنفسية . وادعى المصدر ايضا انه قُبِضَ مؤخرا على المحامي خالد ابو الروس ، بالاضافة إلى ٨٣ محاميا آخرين اعضاء في التحالف من اجل اعادة الديمقراطية . وذكر المصدر ان عمليات القبض جرت اثناء الاستفتاء على الدستور الجديد.

١٦٣- وفي ٢٣ آب / اغسطس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن السيد مصطفى عبد الجدير الذي ذُكر انه اعُتقل في الخرطوم في أوائل تموز / يوليه. وادعى المصدر ان المحامي الجدير اعتقل نتيجة لتمثيله القانوني لعدد من اعضاء المعارضة السياسية الذين قُبِضَ عليهم في أواخر حزيران / يونيه ١٩٩٨ والذين كانوا قد اعلنوا ، طبقا لاحكام الدستور الموضوع حديثا ، انهم سيبدأون من جديد ممارسة الأنشطة الحزبية فورا.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٦٤- في ٨ أيار / مايو ١٩٩٨، وجهت الحكومة مذكرة شفوية إلى مفوضية حقوق الإنسان تضمنت ، في جملة امور ، ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨. وقد ابلغته الحكومة بان المحامين زكي منصور وعلاء الدين محمد احمد ، ويحيى الحسين والهام ناصر ومحمد عثمان مكي وحميد النور والشيخ محمد احمد وعلي آدم وفاطمة ابو الجاسم وعبد الحميد خلف الله قد اخضعوا لتحقيق ابتدائي اجري في وقت قصير جدا ووفقا للقانون . ولم يُعتقل اي منهم.

١٦٥- وفي ١١ تموز / يوليه ١٩٩٨، وجه مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جمهورية السودان رسالة إلى المقرر الخاص يعلمه فيها بتسلم رسالته المتعلقة باعتقال بعض المحامين السودانيين . وبعد التحقيق في المسألة ، اعلمت الحكومة المقرر الخاص بان الادعاءات غير صحيحة . وبوجه خاص ، ان المحامي علي السيد والمحامي خالد ابو الروس يواصلان حياتهما الطبيعية ويمارسان مهنتهما. غير ان بعض موظفي الامن قد اتصلوا بهما في التواريخ المذكورة في رسالة المقرر الخاص ، وذلك بخصوص حوادث معينة جرت في مباني نقابة المحامين في السودان ، ولكنهما لم يُعتقلا.

١٦٦- وفي ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨، وجهت الحكومة رسالة إلى مفوضية حقوق الإنسان ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٣ آب / اغسطس ١٩٩٨ بشأن الاعتقال المزعوم للمحامي مصطفى عبد الجدير. وابلغت الحكومة المقرر الخاص بان المحامي عبد الجدير لم يُعتقل ابدا كما ادعي وانه حر يمارس مهنته وغيرها من الأنشطة.

الملاحظات

١٦٧- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. ومع ذلك، فانه يعرب عن بعض القلق لكون المحامين يخضعون فيما يبدو لشكل ما من اشكال المضايقة من جانب قوات الامن.

ترينيداد وتوباغو

١٦٨- في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن السيدة باميلا رامجاتان التي حُكمَ عليها بالاعدام لقتل زوجها حسب القانون العام، السيد الكسندر جوردان. وتواجه السيدة رامجاتان الآن الاعدام الوشيك الوقوع. ويبدو، استنادا إلى المعلومات الواردة، ان فشلا في العدالة قد يكون حصل من حيث ان المحكمة لم تأخذ في اعتبارها عوامل مخففة بارزة دفاعا عن المتهمة. وطلب المقرر الخاص من الحكومة ايقاف الاجراءات كي تتاح له امكانية دراسة وقائع القضية بمزيد من التفصيل وإعداد مداخلة تفصيلية يمكن عرضها على اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو.

الملاحظات

١٦٩- لم يتلق المقرر الخاص بعد ردا من الحكومة. وهو ينتظر ايضا وصول مزيد من المواد من جانب المصدر.

تونس

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٧٠- في ١٢ آذار / مارس ١٩٩٨، وجّه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المحامية راضية نصراوي. فبحسب المعلومات الواردة، اقتُحمَ مكتبها، وفُتّشَ تفتيشاً فاحصاً في ١١ شباط / فبراير ١٩٩٨ في حوالي الساعة ٣ بعد منتصف الليل وسُرقت غالبية معداتها. فقد فُتحَ الباب الرئيسي لمكتبها بالقوة وأُلحقت به اضرار بالغة وسُرقت محتويات مكتبها، بما فيها ملفاتها وكتبها القانونية وهاتفها وجهاز الفاكس والحاسوب. وبالاضافة إلى ذلك، ذُكر ان السيدة نصراوي كانت كما ادعي عرضة لهجمات كهذه بسبب انشطتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وذُكر ايضا ان السيدة نصراوي قد وُضعت تكرارا تحت الرقابة من جانب رجال الامن وان شهودا افادوا بانهم رأوا رجال امن قرب مكتبها يوم وقوع الحادث.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٧١- في ٣ حزيران / يونية ١٩٩٨، وجهت الحكومة إلى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١٢ اذار / مارس ١٩٩٨. وقد ابلغت الحكومة المقرر الخاص بان السيدة نصراوي قدمت في

١٢ شباط / فبراير ١٩٩٨، بواسطة محاميها ، طلبا إلى نائب الجمهورية في محكمة أول درجة لتونس ادعت فيه ايضا ان مكتبها كان محل سرقة سبّبت اضرارا . وبالإستناد إلى هذه الشكوى ، قرّر نائب الجمهورية فتح تحقيق في حدوث سرقة لملك الغير مسبّبة لأضرار، وكلف القاضي الاعلى درجة بالتحقيق في هذه القضية، فأمر هذا الاخير الشرطة القضائية بمباشرة التحقيق. وقد حضر رجال الشرطة إلى موقع الحادث وبدأوا يجرون مقابلات ويجمعون الشهادات بحضور السيدة نصراوي التي دعاها المحققون إلى الحضور بنفسها إلى مكتب الشرطة القضائية لغرض الادلاء ببيان عن هذه القضية. غير ان الطرف ذا الشأن لم يستجب لهذه الدعوة . وابلغت الحكومة ايضا المقرر الخاص بان التحقيق يتبع سيره الطبيعي بغرض اكتشاف الحقيقة واثبات الوقائع.

الملاحظات

١٧٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة وينتظر مزيدا من المعلومات عن نتائج التحقيق.

تركيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٧٣- في ١٢ آذار / مارس ١٩٩٨، وجّه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى الحكومة بشأن اعتقال السيد كمال يلماز ، المحامي العضو في نقابة المحامين باسطنبول والعضو في رابطة المحامين المعاصرين ورابطة حقوق الإنسان في تركيا. وبحسب قول المصدر، القي القبض على السيد يلماز في ٢١ شباط / فبراير ١٩٩٨ في يزغات، بينما كان يغادر المدينة بعد ان زار موكله في السجن المحلي. وقام رجال الشرطة باستجوابه، مع ان استجواب المحامين ، وفقا للقانون التركي ، لا يجوز ان يجْريه الا وكيل للنيابة العامة. وبحسب قول المصدر ، تم احتجاز السيد يلماز في سجن من نوع هاء في يزغات. ويُزعم ان السيد يلماز مشتبه في كونه ضابط اتصال لمنظمة غير مشروعة . وقد اعرب المصدر عن مخاوفه من احتمال تعرّض السيد يلماز للتعذيب النفسي و / أو الجسدي.

١٧٤- و في ٢٦ آب / اغسطس ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة ، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة واسبابه ونتائجه ، بشأن المحامية السيدة سيفيل دالكيليس ، التي حُكمَ عليها بالسجن ٣٠ سنة في عام ١٩٩٥، وذلك كما ادّعي استنادا إلى التصريحات التي أدلت بها تحت التعذيب. وبحسب قول المصدر ، لقد القي القبض على السيدة دالكيليس في آذار / مارس ١٩٩٤ واحتُجزت في مقر شرطة انقرة مدة ١٥ يوما . وخلال هذه المدة ، ادُّعي انها تعرّضت لتهديدات بالقتل ولتهديدات بالاغتصاب ، كما تعرضت لتصرّفات سافلة جنسيا ، وضُربت، واُخضعَت لصدمات كهربائية ، وسُقيت بخرطوم الماء المضغوط وحُرمت من الطعام والنوم وامكانية الوصول إلى الحمّام . وادعي انها اصيبت بخلع في فكها من الجانبين من جرّاء ضربها. وذكر المصدر كذلك ان التصريح الذي ادلت به اثناء احتجازها في مقر الشرطة قد أبرزَ كدليل اثناء محاكمتها في محكمة امن الدولة في انقرة بتهم العضوية في حزب العمال الكردستاني غير المشروع وحمل المتفجّرات والنزعة الانفصالية . ولم يؤيّد اي دليل شرعي أو شهادة شاهد عيان هذا التصريح . وذُكرَ ان الدليل الآخر الوحيد الذي قُدمَ إلى المحكمة كان بيانات الشرطة والبيانات التي ادلى بها ، بالاكراه ايضا كما يظهر ، متهمون آخرون في المحاكمة . وقد تراجعت السيدة دالكيليس عن تصريحها في المحكمة، مدّعية انه انتُزعَ منها تحت التعذيب . ويدعي المصدر ان المحكمة لم تجر اي تحقيقات في شكوى السيدة دالكيليس.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٧٥- في ٦ أيار / مايو ١٩٩٨، وجهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص تتضمّن مذكرة اعلامية متعلقة بقضية السيد كمال يلماز . وقد اعلمت الحكومة المقرر الخاص بان السيد كمال يلماز ، المحامي ، القي

القبض عليه في ٢١ شباط / فبراير ١٩٩٨ في يزغات، وبعد استجوابه الأول من جانب رئيس وكلاء النيابة العامة في يزغات، قضت محكمة أول درجة الجنائية باعتقاله فأودع السجن في يزغات، بسبب كونه يخدم المنظمة الارهابية غير المشروعة TIKKO - MI /TKP بصفة رسول ويقدم المأوى والمساعدة إلى اعضائها.

١٧٦- وخلال الزيارة التي قام بها السيد كمال يلماز لموكليه (السيد حسن درنا والسيد ايردال سيتكايا والسيد عصمت ستكينايا والسيد علي غوسمن، وجميعهم مدانون لكونهم اعضاء في المنظمة الارهابية غير المشروعة TIKKO - MI /TKP) في سجن يزغات، اكتُشفتْ بحوزته رسائل موجّهة إلى اعضاء المنظمة المذكورة مخفيّة في طبقات من المناديل الورقية ، بالاضافة إلى وثيقة كتابية تعكس آراء واستراتيجيات المنظمة غير المشروعة المذكورة.

١٧٧- واحيلت قضية السيد يلماز فيما بعد إلى محكمة امن الدولة في انقرة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٨. ونُقل إلى سجن أولوكنلار في انقرة في ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨. ويجري النظر في قضيته في محكمة امن الدولة في انقرة.

١٧٨- وقد ثبت بواسطة التقارير الطبية انه لم يخضع للتعذيب أو لسوء المعاملة، سواء خلال مدة اعتقاله أو وقت إلقاء القبض عليه.

١٧٩- وفي ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨، وجّهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص وإلى المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة واسبابه ونتائجه، ردا على رسالتهما المؤرخة في ١٢ تشرين الأول / أوكتوبر ١٩٩٨ والمتعلقة بقضية السيدة سيفيل دالكيليس. وقدمت الحكومة المعلومات التالية إلى المقررين الخاصين.

١٨٠- أولا ، لقد ألقي القبض على السيدة سيفيل دالكيليس ، المحامية ومديرة المجلس المحلي لكامان والعضو ايضا في رابطة حقوق الإنسان، في اعقاب عملية تعاونت على تنفيذها قوات الامن في كيرشهير وانقرة في ٣ آذار / مارس ١٩٩٤ بسبب اشتراك السيدة دالكيليس في فريق العمل غير المشروع المكوّن من السيد ابراهيم خليل عطا والسيد عصمت اياز، وهما على التوالي ممثل المنظمة الارهابية PKK (حزب العمال الكردستاني) في المنطقة الاقليمية الوسطى وممثلها السياسي . وقد احتُجزت السيدة دالكليس مدة ١٤ يوماً ، وفقا للمواد ذات الصلة من قانون الاجراءات الجنائية التركي الساري آنذاك، واعتُقلت في ١٧ اذار / مارس ١٩٩٤.

١٨١- ثانيا، نتيجة لاستجواب السيدة دالكيليس،ادينت بارتكاب الجرائم التالية : الشروع في احراق منطقة غابات في انقرة – أوران في ١٥ آب / اغسطس ١٩٩٣؛ إلقاء قنبلة على القصر العدلي في كيرشهير في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣؛ استخدام متفجرات في مبنى بنك املاك في كيرشهير في ١ تشرين الأول / أوكتوبر ١٩٩٣؛ استخدام متفجرات في مبنى محافظة كيرشهير في ١٤ تشرين الأول / أوكتوبر ١٩٩٣؛ إلقاء قنبلة على مبنى يخص حزبا سياسيا في انقرة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٠٣؛ إلقاء قنبلة على منشآت حكومية تخص وزارة العدل في كيرشهير في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤.

١٨٢- ثالثا، لقد نظرت محكمة امن الدولة في انقرة في قضية السيدة دالكيس وحكمت عليها بالسجن ١٥ سنة وبدفع غرامة ١٩٢٠٠٠٠ ليرة تركية في ٧ شباط / فبراير ١٩٩٥، بسبب عضويتها في عصابة مسلحة واستخدامها لمتفجرات. واستؤنف الحكم امام محكمة الاستئناف العليا فحاز حكم محكمة امن الدولة في انقرة على التأييد في ١٣ تشرين الأول / أوكتوبر ١٩٩٥.

١٨٣- رابعا، لقد قدمت السيدة دالكيس ومحاميها، في ٨ تموز / يولية ١٩٩٤ وفي ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ على التوالي، ادعاءات بالتعذيب اثناء وجودها رهن الاحتجاز. غير ان التقرير

الشرعي الذي صدر في نهاية المدة التي قضتها رهن الاحتجاز ، في ١٦ آذار / مارس ١٩٩٤، اكد انها لم تتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة. وفضلا عن ذلك، فان السيدة دالكليس، في جلسة محكمة امن الدولة المعقودة في ١٧آذار / مارس ١٩٩٤، قبلت شهادتها، التي تلقتها إدارة الأمن أثناء استجوابها، ولم تدّع حدوث أية أعمال تعذيب أو سوء معاملة موجّهة ضد سلامتها الجسدية.

الملاحظات

١٨٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها، ولكنه لم يتمكن من التحقق من المعلومات التي ارسلتها الحكومة.

المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية

١٨٥- اثار المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين حول بعثته إلى المملكة المتحدة (E/CN.4/1998/39/Add.4)، عدة مسائل ذات اهتمام وقدّم توصيات . وقد اجابت حكومة المملكة المتحدة. ويودّ المقرر الخاص ان يتناول قضيتين فقط ألا وهما تخويف ومضايقة محامي الدفاع وقتل باتريك فينوكين عمدا.

تخويف ومضايقة محامي الدفاع

١٨٦- اكد المقرر الخاص، في الفقرة ٣٨ من تقريره، انه مقتنع بانه حدثت مضايقة وتخويف لمحامي الدفاع من جانب رجال شرطة ألستر الملكية . وردّت الحكومة بقولها في جملة ماقالته: " من الواضح ان هذه مسألة تشغل البال كثيرا، ومع ذلك ، نطلب تزويدنا بالتفاصيل المحددة التي بُنيَت عليها الادعاءات. واذا ما ظهر دليل جديد، فاننا نريد ضمان ان يجري النظر فيه". وذكر ان رئيس شرطة ألستر الملكية قال: " جميع شكاويه تتصل بشهادة سماع، وانا لا اقول انه يجب عدم حملها على محمل الجدّ، الا انه قد توّصل إلى استنتاجات دون اي دليل ثابت" . (ذي ساندي بيزنس بوست، ١٠ تشرين الأول / أوكتوبر ١٩٩٨).

١٨٧- إن المقررين الخاصين الذين يقومون ببعثة لا يملكون سلطات لإجبار الشهود على المثول امامهم وتسجيل الشهادات مع حلف اليمين لاقامة البيّنة الكافية على اي ادعاء، اذا كان هذا ما قصده رئيس الشرطة عندما دعا إلى اثبات الادعاءات. فقد استمع المقرر الخاص خلال بعثته إلى شخصيات مختلفة ودرس المواد المقدمة اليه ويبقى الواقع المتمثل في ان شرطة ألستر الملكية كانت على علم تام بهذه الشكاوى بواسطة تقارير المنظمات غير الحكومية ، المحلية والدولية على السواء . وهي قصّرت في أخذ العلم بها. وفي رأي المقرر الخاص، لقد أبدت شرطة ألستر الملكية لا مبالاة تامة بالإدعاءات الواردة في التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية. فالمحامون المعنيون كانوا فقط حوالي ٣٠ من اصل ١٧٠٠ محام في ايرلندا الشمالية وكان يمكن تحديد هويتهم بسهولة. وكان رئيس الشرطة يستطيع بسهولة ان يستدعيهم للاجتماع به وان يسألهم لماذا يشتكون إلى المنظمات غير الحكومية، وليس إلى شرطة ألستر الملكية . فعن طريق إقامة حوار من هذا القبيل ، يمكن إعادة الثقة في آلية التحقيق الخاصة بشرطة ألستر الملكية وهذا ما لم يفعله رئيس الشرطة وتُركَ الوضع يتدهور.

١٨٨- ومن وقت قريب ، قدم احد المحامين عددا من الشكاوى الرسمية، التي أشرفت على التحقيق فيها اللجنة المستقلة الخاصة بالشكاوى المقدمة إلى الشرطة . وقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بان اللجنة المستقلة المذكورة اعربت عن عدم ارتياحها للطريقة التي يجري بها التحقيق في هذه الشكاوى . ونتيجة لذلك، كلفت شرطة العاصمة لندن بالتحقيق فيها . ولا يزال يتعين اكمال التحقيق . وهذا يُظهر بوضوح مرة اخرى عدم الثقة في آلية التحقيق الخاصة بشرطة ألستر الملكية كما يبيّن لماذا يرفض المحامون المعنيون ان يشتكوا إلى شرطة ألستر الملكية.

١٨٩- ان المقرر الخاص لعلى ثقة من ان حالات مضايقة وتخويف محامي الدفاع ستصبح اقل ما يكون عندما يصبح التسجيل الصوتي / الصوري للاستجواب معَدّا تماما للعمل ويظهر إلى الوجود نظام امين المظالم لدى الشرطة في ١ آذار / مارس ١٩٩٩. ومع ذلك، فان هذه الآليات لا يمكن ان تكون فعالة إلا اذا كان أولئك الذين يُعهَد اليهم بتنفيذها ملتزمين بها ومدرّبين على نحو واف بالمراد على احترام حقوق المشتبه فيهم الذين هم رهن التحقيق ودور المحامين الذين يمثلونهم. ويأمل المقرر الخاص ان تعالج لجنة كريس باتن هذه القضية.

قتل باتريك فينوكين عمدا

١٩٠- فيما يتعلق بقتل المحامي الواسع الشهرة باتريك فينوكين عمدا، اعرب المقرر الخاص في تقريره عن اقتناعه بانه كانت ثمة اسباب وجيهة لاجراء تحقيق قضائي مستقل. ودعا الحكومة في الواقع إلى التمسّك باحكام قانون لجان التحقيق كما فعلت في قضية حادثة يوم الاحد الدامي.

١٩١- وقد افاد ردّ الحكومة بانه لا يوجد دليل جديد يبرّر اجراء تحقيق من هذا القبيل. ويرى المقرر الخاص ان الحكومة قد تكون اساءت فهم سبب الدعوة التي وجّهها إلى اجراء تحقيق كهذا. فان انشغال باله ازاء جريمة القتل العمد هذه يعود إلى الشكوك فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كان ثمة تواطؤ اي تواطؤ عسكري و/ أو تواطؤ من جانب شرطة الستر الملكية في جريمة القتل العمد هذه. وبالاستناد إلى المواد التي رآها المقرر الخاص، هنالك على الاقل دليل ظاهر على وجود تواطؤ كهذا. وممّا يعزز استنتاجه بهذا المعنى رفض الحكومة حتى الآن إعلان التقرير عن التحقيق الثاني الذي اجراه جون ستيفنز. فحتى موجز للتقرير لم يُعلن كما جرى فعله في التقرير السابق. والمقرر الخاص لا يدعو إلى مقاضاة اي كان بسبب جريمة القتل العمد، حيث قد يكون من الضروري في هذه الحالة ابراز دليل جديد.

١٩٢- وفي هذا الشأن، دُهش المقرر الخاص إذ علم من تقرير اخباري بتصريح منسوب إلى رئيس شرطة ألستر الملكية. فقد ذُكر انه قال: "لم يكن ثمة ابدا اي ايحاء بتواطؤ شرطة ألستر الملكية. فان ما وجده جون ستيفنز (رئيس الشرطة البريطاني الذي خلف جون ستوكر في التحقيق في تواطؤ شرطة الستر الملكية) هو ان رجالا من الفوج العسكري ممّن يعملون بعض الوقت قد تورّطوا. ولم تكن ثمة اي اشارة خفية إلى تواطؤ شرطة ألستر الملكية مع قوات شبه عسكرية". (ذي ساندي بيزنس بوست، ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨).

١٩٣- إن المقرر الخاص يجد صدور تصريح كهذا عن رئيس الشرطة امرا مثيرا للاستغراب. وقد طلب المقرر الخاص، في نهاية البعثة التي قام بها إلى بلفاست، عقد اجتماع آخر مع رئيس الشرطة، السيد روني فلاناغان. واثناء هذا الاجتماع، طلب المقرر الخاص اجوبة بخصوص هذه القضية. فقال رئيس الشرطة انه لا يستطيع تقديم الاجوبة نظرا لانه لم يكن رئيس الشرطة وقت اجراء التحقيق، ووجّه المقرر الخاص إلى السيد جون ستيفنز. حتى ان رئيس الشرطة تبرّع بمخابرة السيد جون ستيفنز لإعطائه (اي ستيفنز) الضوء الاخضر للإجابة على اسئلة المقرر الخاص. وعندما وجه المقرر الخاص رسالة إلى جون ستيفنز طارحا عليه بعض الاسئلة (انظر E/CN.4/1998/39/Add.4، الفقرة ٧٠) رفض (اي ستيفنز) لجملة اسباب منها " ان التقارير محجورة بإعتبارها سرّية للغاية وسيلزم الحصول على تفويض من الشخصين المذكورين اعلاه قبل الافراج عن المعلومات" (E/CN.4/1998/39/Add.4، الفقرة ٧١).

١٩٤- إن الأمر المحيّر هنا هو ان رئيس الشرطة تبرّع، اثناء اجتماعه مع المقرر الخاص، بان يوعز إلى جون ستيفنز بالإجابة على اسئلة المقرر الخاص. لكن جون ستيفنز رفض الاجابة مالم يحصل على تفويض من وزير الدولة و / أو رئيس الشرطة، ولكن رئيس الشرطة، كما قيل، قد أفشى بجزء على الاقل من تقرير جون ستيفنز إلى صحيفة ساندي بيزنس ريبورت. واذا كان يمكن لرئيس الشرطة ان يفشي للصحافة بجزء بارز من ذلك التقرير، المعتبر محجوراً لكونه سرّيا للغاية، لماذا إذاً لا يمكن اعلان التقرير بكامله ؟

١٩٥- ومنذ ان صدر تقرير المقرر الخاص ، وُجّه انتباهه إلى مقال متور كتبه الصحفي السيد جون وير في صحيفة نيو ستيتسمان المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٩٨. ففي المقال المذكور ، يسرد السيد وير تفاصيل تواطؤ الجيش البريطاني في جرائم قتل عمدي مثل جريمة قتل باتريك فينوكين عمدا. ويتناول المقال ايضا قتل باتريك فينوكين عمدا. وقد اجتمع المقرر الخاص مع السيد جون وير في لندن وبحث معه محتويات المقال. ويعتبر المقرر الخاص ان ما كُشف عنه في المقال انما يقيم ايضا البيّنة الكافية على استنتاجه القائل بانه كان ثمة تواطؤ ممكن لقوات الأمن في قتل باتريك فينوكين عمدا . واذا كان يلزم ابراز دليل جديد ، فمن الظاهر ان هنالك ما يكفي ويزيد في المقال المشار اليه . وان ما قيل من ان رئيس الشرطة قد كشف لصحيفة ذي ساندي بيزنيس بوست " ان رجالا من الفوج العسكري ممن يعملون بعض الوقت قد تورّطوا " انما يضيف عنصراً جوهريا اخر إلى استنتاج المقرر الخاص.

١٩٦- لذلك ، فان المقرر الخاص يكرّر دعوته السابقة إلى انشاء لجنة ملكية للتحقيق في جريمة القتل العمدي هذه فلا يمكن الا لتحقيق كهذا ان يدفن الشكوك الباقية حول جريمة القتل العمد الوحشية هذه ، التي لها اثر رهيب على استقلال المهنة القانونية في ايرلندا الشمالية.

الرسالة الموجهة إلى الحكومة.

١٩٧- في ١٢ آب / اغسطس ١٩٩٨، وجّه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن ما ادُعي من اعتداء رجال الشرطة على ميسيال كاراهر ومارتن مينس وبرنارد ماكجين عقب حضورهم امام المحكمة في محكمة القضاة الجزئيين في كريغافن في إيرلندا الشمالية . ومما يثير القلق بوجه خاص كون الاعتداء المدعى به قد حصل في ساحة مبنى المحكمة . وفضلا عن ذلك ، وبحسب قول المصدر ، اثار الادعاءات محامو الافراد المذكورين اعلاه لدى القاضي الجزئي المقيم ، السيد كين نيكسون. وذكر المصدر ان القاضي الجزئي المقيم قال للمحامين انه لم يرَ شيئا ، وبالتالي، فانه لن يسير بالمسألة إلى مدى أبعد . وافاد المصدر ايضا بان الافراد المذكورين اعلاه يدّعون ان زياراتهم للمحكمة تشكل مناسبة لتعرّضهم لاعتداءات خفيفة منتظمة ولإساءة معاملتهم شفويا . وفي هذا الشأن ، علم المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بالتعذيب، السيد نيجيل رودلي ، انه احال في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٩٧، ادعاءات سابقة تتعلق بالسيدين ماكجين وميسيال كاراهر. وقد قدم المقرر الخاص المعني بالتعذيب ايضا صورة من ردّ الحكومة المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونية ١٩٩٧ والذي ذكرت فيه ان الادعاءات هي محل تحقيق داخلي في الشكاوى المقدمة ضد رجال شرطة ألستر الملكية تشرف عليه اللجنة المستقلة الخاصة بالشكاوى المقدمة إلى الشرطة .

الملاحظات

١٩٨- ينتظر المقرر الخاص ردا بشأن التحقيق في هذه الادعاءات.

يوغوسلافيا (جمهورية – الاتحادية)

الرسالة الموجهة إلى الحكومة.

١٩٩- في ٦ آب / اغسطس ١٩٩٨، وجّه المقرر الخاص نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن إلقاء القبض على السيد دستان روكيكي ، المحامي في مجال حقوق الإنسان الذي دافع عن سجناء سياسيين ألبانيين من حيث الاثنية في كوسوفو في السنوات الاخيرة وقدم، كما قيل، معلومات عن جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الشرطة الخاصة الصربية في كوسوفو إلى محكمة جرائم الحرب الدولية

الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في لاهاي . وبحسب قول المصدر، القي القبض على السيد روكيكي في ٢٣ تموز / يولية ١٩٩٨ بحضور موظفين من مقوضية حقوق الإنسان وحكم عليه في اليوم ذاته، باجراء مستعجل ، بالحبس مدة ٦٠يوما، وهي المدة القصوى ، لتعكيره صفو النظام العام، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون الصربي الخاص بالنظام العام. وادعى المصدر كذلك ان السيد روكيكي تعرض للضرب الشديد من جانب الشرطة عقب القبض عليه ونُقل إلى المستشفى في ٣٠ تموز/ يولية في حالة خطرة بسبب الاصابات بكليتيه التي سببّها الضرب . وكانت التهم الموجّهة إلى السيد روكيكي مبنيّة على ادعاء من قاضية تحقيق بان السيد روكيكي أهانها بقوله إنها تصرفت مثل تصرف رجل الشرطة . وجاء في قرار المحكمة انه ابدى هذه الملاحظة في مكتب قاضية التحقيق، عندما لم تسمح له بتسجيل ملحوظات بشأن وثائق المحكمة المتصلة بالدفاع عن احد موكليه بل بقراءة هذه الوثائق فقط. وفي هذا الصدد ، تم اعلام المقررين الخاصين بان قانون الاجراءات الجنائية يضمن المراجعة غير المشروطة لملفات المحكمة ، المتصلة بموكل. وذكر المصدر ايضا ان السيدة زهريدا بودريمساكو، وهي نصيرة اخرى لحقوق الإنسان، القي القبض عليها في برشتينا في ٩ حزيران / يونية ١٩٩٨. وكانت السيدة بودريمساكو تحقق في حادث وقع يوم ٣١ أيار / مايو ١٩٩٨ في قرية بوكليك، احتجزت الشرطة خلاله ١٠ رجال ألبانيين من حيث الاثنية اثناء هجوم على القرية . وبحسب قول المصدر ، عُثر في اليوم التالي على جثة احد الرجال، وهو اردیان دیلیو، بينما لا يزال التسعة رجال الاخرون مفقودين ويُفترض انهم لاقوا حتفهم.

الملاحظات

٢٠٠- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة.

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢٠١- احاط المقرر الخاص ايضا علما بالتقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (A/53/322) والذي ذكر فيه ان الحاجة ماسة إلى اجراء تحقيقات مستقلة في الجرائم الجماعية المرتكبة ضد المدنيين في كوسوفو . وبعد ثلاث بعثات ميدانية شاملة في عام ١٩٩٨، اشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى استمرار تجاهل المعايير المحلية والدولية على السواء المتصلة بسلوك الشرطة ومعاملة المعتقلين (A/53/322/Add.1 ، الفقرة ٣٦).

٢٠٢- وقد بدأت في منطقة بريزرين محاكمات الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتصل بالارهاب وبالنشاط المناهض للدولة، مما اسفر حتى الآن عن ادانة جميع المتهمين وصدور احكام ضدهم. وقد تقرر عقد محاكمات يوما بعد يوم حتى نهاية تشرين الأول / أكتوبر وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨. وتولت مفوضية حقوق الإنسان رصد تلك المحاكمات في جميع انحاء كوسوفو (A/53/322/Add.1، الفقرة ٣٧).

٢٠٣- ان اتفاق ميلوسيفيتش- هولبروك المعقود في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٨(البندان ١١و١٢) ينصّ على العفو عن الاشخاص الذين شاركوا في النشاط المسلح في كوسوفو. وقبل تنفيذ احكام هذه اللائحة ، يجب ان يقوم البرلمان الاتحادي باستعراض واقرار وتقنين الاجزاء المتصلة بالمحاكمة الجنائية في لائحة وان يجري نشرها بعد ذلك في الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي وقت كتابة هذا التقرير ، ليس واضحا متى يجري اعتماد اللائحة الخاصة بالعفو عن الاشخاص الذين شاركوا في النشاط المسلح في كوسوفو. وقد ذكر ايضا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان ان وزارة العدل الصربية يمكنها ان تصدر تعليمات مؤقتة بوقف اجراءات الدعاوى الجنائية الجارية في حق الأشخاص المتهمين بالإرهاب إلى ان يبت البرلمان الاتحادي في هذا الشأن (A/53/322/Add.1، الفقرة ٣٧).

ثامنا ـ الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٢٠٤- يتضح من عدد التدخلات التي اجريت ان حكومات كثيرة لا ترد في الوقت المناسب . فالمقرر الخاص ينتظر عموما ورود رد من الحكومة خلال شهر.

٢٠٥- وهنالك عدة حكومات قدم المقرر الخاص اليها طلبات للقيام ببعثات ميدانية لم ترد بالإيجاب . وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص ان يذكر انه يطلب القيام ببعثات ميادنية ليس فقط إلى البلدان التي يواجه فيها القضاة والمحامون مشاكل تتصل بالتهديدات للاستقلال القضائي وانما ايضا إلى البلدان التي تبذل فيها جهود لتحسين وتعزيز الاستقلال القضائي، كي يمكن تقديم تقارير إلى اللجنة عن تلك التطورات الايجابية . فان تقارير كهذه يمكن ان تشجع دولا اخرى على الاجتهاد في بذل جهودها كي تضاهي غيرها.

٢٠٦- وبخصوص مسألة المعايير، فان المقرر ، إذ يرحب بالمنظمات الحكومية الدولية التي تعالج قضية استقلال القضاة ، يشعر بالقلق ازاء التكاثر الممكن للمعايير . فمن الممكن ان يحدث التباس وتشويش ما لم تكن المعايير موحدة ومتسقة، وسيواصل المقرر الخاص العمل بصورة وثيقة مع المنظمات الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة. واذا وجد ان المبادئ الاساسية للامم المتحدة هي عامة واساسية في جوهرها اكثر مما يلزم ، فعندئذ قد يكون ثمة مبرر لاعادة النظر فيها.

٢٠٧- ولقد ظهر ازدياد في الاهتمام الذي تبديه منظمات القضاة والمحامين في عمل المقرر الخاص وفي حالة الاستقلال على الصعيد العالمي، ويتجلى ذلك في عدد الدعوات التي تلقاها المقرر الخاص للمشاركة في الاجتماعات في مختلف المناطق.

٢٠٨- ومع ازدياد الطلبات التي قدمتها البلدان ، ولاسيما البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، للحصول على المساعدة التقنية وبرامج التدريب من اجل إنفاذ معايير حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتقوية اقامة العادل ، فان المقرر الخاص سيعمل بصورة وثيقة مع فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان للمساعدة في مجال هذه الأنشطة.

٢٠٩- ان ولاية المقرر الخاص كثيرا ما تتطلب تحليل القوانين والتشريعات . وعندما تكون هذه القوانين والتشريعات بلغة غير اللغة الإنكليزية ، فان المقرر الخاص يجد صعوبات كبيرة لدى مفوضية حقوق الإنسان للحصول على ترجمة هذه القوانين والتشريعات إلى اللغة الانكليزية بصورة مهنية . وهذه الصعوبات لا تعيق وتؤخر عمل المقرر الخاص فحسب وانما تؤثر ايضا في جودة عمله.

باء - التوصيات

٢١٠- يود المقرر الخاص، انطلاقا من بعض الملاحظات التي أبديت سابقا في إطار الحالات القطرية والأنشطة التي قام بها والاستنتاجات، ان يقدم بعض التوصيات المحددة :

"١) في حالة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية ، يكرر المقرر الخاص توصيته السابقة الواردة في الفقرة ٩٥ من تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/39/Add.4) بانه ينبغي ان تنشئ الحكومة لجنة تحقيق قضائي مستقلة للتحقيق في

قتل باتريك فينوكين عمدا . وفي هذا الشأن ، يحث المقرر الخاص الحكومة على اعلان التقرير الثاني لجون ستيفنز.

٣٢ في الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٤/٤١ الذي انشأ هذه الولاية ، حثت اللجنة جميع الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في ممارسته مهام ولايته وتزويده بكل مايطلبه من معلومات. وانطلاقا من الروح السائدة في هذه الفقرة، يناشد المقرر الخاص الحكومات مرة اخرى ان تستجيب لتدخلاته على وجه السرعة وان ترد بالايجاب على طلباته القيام ببعثات ميدانية.

٣٣ يدعو المقرر الخاص الحكومات والهيئات القضائية الوطنية ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية إلى ان تقدم اليه اية احكام صادرة عن المحاكم واية تشريعات تمّس استقلال القضاء والمهنة القانونية لكي يبحثها، بصرف النظر عما اذا كانت هذه الاحكام والتشريعات لها اثر يتمثل في تعزيز أو تقييد استقلال القضاة والمحامين.

٣٤ يطلب المقرر الخاص تقديم المساعدة اليه في مجال الترجمة المهنية في مفوضية حقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعّال.

. . . . .